



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها في المنظومة الأصولية والفقهية The ethical purposes and her manifestations in the fundamentalist and jurisprudence's system

الطالبة ليلي سيث

sialeila@yhaoo.fr

تحت إشرافه أ.د عبد القادر بن حرزالله

جامعة أكاج محضر - بائنت 1

تاريخ القبول: 2019-02-27

تاريخ الإرسال: 2019-02-13

الملخص:

يهدف البحث إلى استجلاء مصطلح الأخلاق لغة واصطلاحاً والتنقيب في ثنايا المفهوم عند العلماء عموماً وعند علماء الفقه والأصول خصوصاً، ليعالج إشكالية إغفال العلماء لتأصيل علم الأخلاق واهتمامهم فقط بالجانب الفقهي تأصيلاً وتقعيداً وتفريعاً، وكذا تصنيفهم للأخلاق في باب التحسيني مما يوحي بأنها كماليات لا ضروريات، بالرغم من أن إتمام مكارم الأخلاق غاية ومقصد الرسالة المحمدية بل ومقصد الرسائل السماوية السابقة. كما يسعى البحث لتحديد العلاقة وإبراز التشابك الواقع بين مبحث الأخلاق وبين مختلف مباحث الشريعة الإسلامية كالفقه وأصول الفقه ومقاصد الشريعة، لنصل من ثم إلى تحديد المقاصد الأخلاقية وبيان مراتبها المختلفة الضرورية والحاجية والتحسينية.

الكلمات المفتاحية بالعربية: المقاصد؛ الأخلاق؛ المقاصد الأخلاقية.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

Abstract:

This research endeavors to explain, and prospect the ethical terminology's definition amongst scholars generally, and particularly those of jurisprudence and fundamentals in order to treat the problematic of ignoring the rooting of ethics by scholars and solely putting their interest on the jurisprudence side, as well as considering ethics as embellishment, which leads us to think of it as an accessory not a necessity, despite the important place given to the purpose and finality of ethics in the message of the prophet Mohamed and to all the previous divine messages as well, then fix the relation and highlight the interlacement between the study of ethics and the different Islamic law studies like jurisprudence, the principles of Fiqh and charia's finalities, to arrive at fixing ethical finalities and stating its different ranks: obligatory, needed and optimizations purposes.

Keywords: Ethics; Purposes; Ethical purposes.

المقدمة:

الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، وصلى الله على من بُعث رحمة للعالمين فتميز بأخلاقه وشمائله الفاضلة حتى أثنى عليه الله - عز وجل - بقوله: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: 4]، فأرشد الناس إلى الآداب والأخلاق الشرعية بأقواله وأفعاله، وكانت رسالته تمام مكارم الأخلاق ومحاسنها، كيف لا وهي مقصد الرسالات السماوية وروح الإسلام وغايته، فهي تسعى إلى تهذيب سلوك الفرد وتصرفاته لتسمو به نحو الكمال الإنساني وفق نموذج القدوة لتحقيق الخلافة في الأرض. ونظرا لما آلت إليه المجتمعات المعاصرة من انفلات أخلاقي وانقلاب لموازين القيم ومعاناتها من "أزمة أخلاق" على جميع المستويات والأصعدة، يشهد العالم الإسلامي اليوم



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

اهتماما بموضوع الأخلاق، وهو في الحقيقة اهتمام قديم جديد، حيث درج العلماء والفلاسفة والمفكرون والباحثون في مختلف الحقول المعرفية على الكتابة في مجال الأخلاق، وإن اختلفت زوايا نظرتهم للموضوع باختلاف مناهجهم المعرفية وتخصصاتهم العلمية وتوجهاتهم الفكرية، إلا أننا قلّ ما نجد مؤلفات تربط بين الأخلاق والمقاصد وتبرز ما بينهما من اتصال وثيق وترايط عميق، بالرغم من كون الأخلاق لها محاوريتها في الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

من أجل ذلك جاء هذا البحث ليتناول موضوع الأخلاق بمنهج ومنظور أصولي مقاصدي، بعيدا عن منهج علماء الفلسفة الذين زجّوا به في مباحث فلسفية فكرية معقدة، وبعيدا عن منهج أهل التصوف والرقائق والمواعظ الذين حصروا الأخلاق في الجانب السلوكي العملي، وليحيب عن تساؤلات طُرحت في الوقت المعاصر كانت محط اهتمام كثير من العلماء والمفكرين أهمها دعاوى إغفال الفقهاء وعلماء الأصول لمصطلح الأخلاق خاصة عندما حصروه وأنزلوه في باب التحسيني مما يوحي بأن الأخلاق كماليات لا ضروريات، هذا التصنيف الذي يتعارض مع مقصد البعثة المحمدية وهو إتمام مكارم الأخلاق، فسعى هذا البحث إلى إبراز التشابك الواقع بين مبحثي الأخلاق ومباحث المنظومة الأصولية والفقهية والمقاصدية، ومن ثم التأسيس لمقاصد أخلاقية بمراتبها الثلاثة الضرورية والحاجية والتحسينية.

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة، وفق الخطة

التالية:

- مقدمة.

- المبحث الأول: تحديد المفاهيم في ثنائية الأخلاق والمقاصد.

المطلب الأول: تعريف الأخلاق.



المقاصد الأخلاقية وتحليلها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

المطلب الثاني: تعريف المقاصد.

المطلب الثالث: تعريف المقاصد الأخلاقية.

- المبحث الثاني: الأخلاق في المنظومة الأصولية والفقهية.

المطلب الأول: علاقة الأخلاق بعلم أصول الفقه.

المطلب الثاني: علاقة الأخلاق بالفقه الإسلامي.

- المبحث الثالث: الأخلاق في منظومة المقاصد الشرعية.

المطلب الأول: علاقة الأخلاق بالمقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: مراتب المقاصد الأخلاقية.

- الخاتمة.

المبحث الأول: تعريف المقاصد الأخلاقية

المطلب الأول: تعريف الأخلاق

الفرع الأول: تعريف الأخلاق لغة:

الأخلاق في اللغة جمع خُلِقَ مأخوذة من مادة (خ ل ق)، عند تتبع كلمة "خُلِقَ" في قواميس اللغة نجد أن عديد علماء اللغة قد أرجع مدلولها إلى الطبع والسجية والفطرة والتقدير والإنشاء والمروءة والدين:

حيث قال الجوهري: (الخُلُق: التقدير، والخَلِيقَةُ: الطبيعة، والخَلِقة: الفطرة، والخُلُق والخُلُق: السجية)¹، وقال ابن فارس: (الخُلُق هو السجية لأن صاحبه قد قُدِّر عليه...،

¹ - أبو نصر إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: 4، 1407هـ - 1987م، ج: 4، ص: 1470-1471.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله
وَالْخُلُقُ: خُلُقُ الْكَذِبِ، وَهُوَ اخْتِلَاقُهُ وَاخْتِرَاعُهُ وَتَقْدِيرُهُ فِي النَّفْسِ¹. وقال ابن منظور:
(الخُلُقُ هو الدين والطبع والسجية، وحقيقته: أن صورة الإنسان الباطنة -وهي نفسه-
وأوصافها ومعانيها المختصة بها، بمنزلة الخُلُقِ لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها)².
وقال الفيومي: (وأصل الخلق: التقدير، يقال: خلقت الأديم للسقاء إذا قدرته له، خلق
الرجل القول خلقاً افتراه واختلقه³، وقال الفيروز آبادي: (الخُلُقُ التقدير والخلق:
السجية والطبع والمروءة والدين⁴).

وقد تبدو هذه المدلولات اللغوية للوهلة الأولى متباينة، إلا أن فريد الأنصاري
ربط بينها وحاول بناءها في نسق معرفي متكامل تتفرع منه بقية المعاني لتدل (أصالة على
فعل الله في تكوين المخلوقات وإنشائها على غير مثال سابق، فكان بذلك شاملاً لكل
الصفات الجبلية في صور المخلوقات الظاهرة حساً وهي مظاهر الخليفة، ثم دل تبعاً على
كل سجية، أو طبيعة من الصفات النفسية، وهي الأخلاق)⁵، حيث أن المروءة والسجية
والطبع أخلاق مركوزة في فطرة الإنسان.

¹ - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ -
1979م، ج: 2، ص: 214، د.ط.

² - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط: 3، 1414 هـ، ج: 10، ص: 86.

³ - أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، ج: 2،
ص: 69، ب.ط.

⁴ - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،
ط: 8، 1426هـ - 2005م، ج: 3، ص: 236.

⁵ - فريد الأنصاري، مفاتيح النور، معهد الدراسات المصطلحية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - ظهر
المهراز مراكش ومركز النور للدراسات والبحوث - اسطنبول تركيا، ب.ط، ب.ت، ص: 362.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

الفرع الثاني: تعريف الأخلاق اصطلاحاً:

تعددت تعريفات العلماء للأخلاق، ولأن المجال لا يسعنا لعرضها جميعاً، اخترنا بعض التعريفات منها:

- تعريف الجاحظ: (الخلق هو حال النفس، بما يفعل الإنسان أفعاله بلا روية ولا اختيار، والخلق قد يكون في بعض الناس غريزة وطبعاً، وفي بعضهم لا يكون إلا بالرياضة والاجتهاد)¹، وقريب من هذا التعريف عرفها أبو حامد الغزالي: (الخلق عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلاً وشرعاً، سميت تلك الهيئة خلقاً حسناً، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة، سميت الهيئة التي هي المصدر خلقاً سيئاً)².

- وبهذا قال ابن عاشور: (وَالْخُلُقُ هو في الأصل ملكة نفسية تصدر عنها الأفعال بسهولة، فإذا صدرت عنها الأفعال الحميدة فهي الخلق الحسن، وإلا فصد ذلك)³. ووضح هذا التعريف في موضع آخر: (فخلق المرء مجموع غرائز (أي طبائع نفسية) مؤتلفة من انطباع فكري: إما جبلي في أصل خلقة، وإما كسبي ناشئ عن تمرن الفكر عليه وتقلده إياه لاستحسانه إياه... فإذا استقر وتمكن من النفس صار سجية له

¹ - الجاحظ، تهذيب الأخلاق، دار الصحابة للتراث، طنطا- القاهرة، ط: 1، 1410هـ - 1989م، ص: 12.

² - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ت: محمد بن نصر أبي جبل، مكتبة مصر - القاهرة، ط: 1، ج 3، ص: 79.

³ - محمد الطاهر بن عاشور، جمهرة مقالات ورسائل، جمعها محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان - الأردن، ط: 1، 1436هـ - 2015م، ج: 1، ص: 216.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله
يجري أعماله على ما تمليه عليه وتأمره به نفسه بحيث لا يستطيع ترك العمل بمقتضاها،
ولو رام حمل نفسه على عدم العمل بما تمليه سجيته لاستصغر نفسه وإرادته وحقر
رأيه¹، وقد ربط بهذا التوضيح بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة

من المعاني اللغوية التي يدور حولها لفظ المقصد هي: التوجه وإتيان الشيء
والاعتماد والعزم والعدل والتوسط²، إلا أن طه عبد الرحمن اهتم بهذا المصطلح وحرر
معناه رابطا بذلك بين المعنى اللغوي والاصطلاحي بل حتى بالمعنى الأخلاقي الذي سنشير
له لاحقا، فعرفه بالضد وحصره في ثلاثة معان متباينة هي: "لغا" فيكون المقصد عكس
اللغو أي حصول الفائدة من الكلام (المضمون الدلالي)³، و"سها" فيكون المقصد عكس
السهو أي (حصول التوجه والخروج من النسيان... المضمون الشعوري)⁴، و"لها" فيكون

¹ - محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984 م، ب.ط، ج 19، ص: 172.

² - ينظر: مجمل اللغة، أحمد بن فارس، ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 2، 1406 هـ - 1986 م، ج: 1، ص: 755. ومختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: 5، 1420 هـ - 1999 م، ص: 254، وتاج العروس، محمد بن محمد الحسيني، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ب.ط، ج: 9، ص: 35.

³ - طه عبد الرحمن، تحديد المنهج في تقويم التراث، ط: 4، 2012 م، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب، ص: 98.

⁴ - المصدر نفسه.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله
المقصد عكس اللهو أي (حصول الغرض الصحيح وقيام الباعث والمشروع... المضمون
القيمي)¹.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحا

أحجم العلماء القدامى عن تعريف مصطلح "المقاصد" واكتفوا بالتنصيص على أنواعها وأقسامها لوضوحه عندهم، بينما اهتم العلماء المعاصرون بتجديد التعريف ورسمه فاختلقت عباراتهم والمعنى واحد، حيث عرف ابن عاشور مقاصد التشريع العامة: (هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)²، أما علّال الفاسي فعرفها بقوله: (المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)³، وعرفها الريسوني بقوله: (إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)⁴. فالمقاصد إذن: هي الغايات والأسرار التي أنزلها الله تعالى وابتغاهما من تشريعه للأحكام حفظا لمصالح الناس في الدنيا والآخرة.

¹ - المصدر نفسه.

² - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1425هـ - 2004م، ج: 2، ص: 121.

³ - علّال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الكلمة - مصر، ط: 1، 1435هـ - 2014م، ص: 13.

⁴ - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 2، 1412هـ - 1992م، ص: 7.



المقاصد الأخلاقية وتحليلاتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

المطلب الثالث: تعريف المقاصد الأخلاقية

بعد تعريف مصطلحي "المقاصد" و"الأخلاق" نستطيع أن نستخلص تعريفا للمقاصد الأخلاقية فنقول: هي الغايات الأخلاقية التي ابتغاهها الله تعالى من تشريعه للأحكام والتي تسعى إلى تحقيق الكمال البشري للإنسان.

ومعنى الغايات الأخلاقية: أن الأحكام الشرعية غايتها ترسيخ مكارم الأخلاق في سلوك الناس أفرادا وجماعات ذلك أن الدين (مجموع تعاليم يريد شارعها أن تصير عادة وخلقا لطائفة من الناس، لتبعث فيهم الفضائل والإحسان لأنفسهم وللناس)¹ وغاية هذه الفضائل (إبلاغ النفس الإنسانية إلى أرقى ما خلقت له)².

المبحث الثاني: الأخلاق في المنظومة الأصولية والفقهية

المطلب الأول: علاقة الأخلاق بعلم أصول الفقه

مما لا شك فيه أن جميع العلوم الإنسانية تتكامل فيما بينها حيث تلتقي في محور واحد هو دراسة الإنسان، وإن اختلفت بعد ذلك في المنهج والأسلوب وفي زاوية الاهتمام. ونجد من بين هذه العلوم علم أصول الفقه الذي قد يبدو لغير دارسيه أن بينه وبين علم الأخلاق هوة شاسعة، إلا أن المتمعن في المنظومة المقاصدية يجد أنها أضفت على مباحثه الصفة الأخلاقية.

وقد بين طه عبد الرحمن كيف امتزج علم أصول الفقه بالأخلاق، حيث جعل من الأخلاق إطارا مرجعيا لهذا العلم مستندا على تقسيمات الشاطبي للمقاصد الشرعية، فانطلق من التعاريف اللغوية للفظ "المقصد" الذي (هو مدار التداخل الداخلي عند

¹ - محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، دار سحنون - تونس و دار السلام - القاهرة، ط: 4، 1437هـ - 2016م، ص: 6.

² - المصدر نفسه، ص: 116.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله الشاطبي¹، وقسم علم المقاصد إلى ثلاث نظريات أصولية متميزة فيما بينها: (أولها نظرية المقصودات التي تبحث في المضامين الدلالية للخطاب الشرعي، والثانية نظرية القصود وهي تبحث في المضامين الشعورية أو الإرادية، والثالثة نظرية المقاصد وهي تبحث في المضامين القيمية للخطاب الشرعي)² ثم أثبت أن (لكل من المقصود والقصد والمقصد أوصافا أخلاقية)³ هي الجامع الذي يجمعها في صلب أصول الفقه، ليصل إلى نتيجة مفادها أن علم الأخلاق وعلم الأصول يتلاحمان وثمره هذا التداخل هي الفقه. وقد أثبت الشاطبي في مقدمته هذه العلاقة والتداخل بين علم أصول الفقه والأخلاق فقال: (كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية)⁴، فألحق الآداب الشرعية بعلم أصول الفقه وجعلها من ثماره، وهو بذلك يؤكد على التداخل بين الأخلاق وعلم الأصول، وجعل المسائل التي تخدم الأخلاق هي من صميم الأصول وليست مستقلة عنها، (فعدم وجود البعد الأخلاقي في القواعد الأصولية وعدم تحقيقها للفروع الفقهية المحققة للمصالح الشرعية والآداب الأخلاقية من تحسين السلوك وتقويم الجانب التربوي في حياة المكلف يجعل تلك المسائل والقواعد عارية في أصول الفقه لا فائدة فيها، وبذلك فضبط القواعد الأصولية بهذه الشرطية يضمن قيام القواعد الأصولية

¹ - طه عبد الرحمن، تحديد المنهج في تقويم التراث، ص: 97-98.

² - المصدر نفسه، ص: 98.

³ - المصدر نفسه، ص: 99.

⁴ - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان - القاهرة، ط: 1، 1417هـ-1997م، ج: 1، ص: 37.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله
على قيم تربوية وأخلاقية¹، كقاعدة (وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا)²، فالأخلاق مصالح شرعية والمصلحة قيمة خلقية وهو ما سنثبتته لاحقاً، وقاعدة (المصالح المحتلبة شرعاً والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية)³، فكلها قواعد ذات صبغة أخلاقية.

ونخلص إذن إلى أن علم أصول الفقه له وظائف متعددة، ليس فقط فهم النص والتوصل إلى الاستنباط الصحيح لأحكام الله عز وجل في أفعال العباد من أدلتها التفصيلية، بل أيضاً له وظيفة أخلاقية تربوية تعتبر ثمرة العلم وغايته التي ينبغي أن تتحقق.

المطلب الثاني: علاقة الأخلاق بالفقه الإسلامي

الفرع الأول: النص الشرعي نص أخلاقي

إن القراءة المتأملّة والمتدبرة في النصوص الشرعية في جميع مجالات التشريع تُرسخ في أذهاننا الارتباط الوثيق لهذه النصوص بالأخلاق، حيث جاءت معظم الأحكام الشرعية معللة بعلة ومقاصد أخلاقية تهدف في مجملها إلى جلب المصالح للعباد ودراؤ المفاسد عنهم، ولا شك أن من أعظم هذه المصالح التحلي بمكارم الأخلاق والتخلي عن مساوئها وتزكية النفس وتهذيبها، للوصول بها إلى درجة الكمال الإنساني والمستوى الأخلاقي المنشود لتحقيق الخلافة في الأرض، وهذا ليس (بعيد التصور عن شريعة سماوية تمثل المبادئ الخلقية فيها حجر الزاوية، وتصطبغ أحكامها الدينيّة بالصبغة الدينية التي

¹ - أحسن لحسانة، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، دار السلام - القاهرة، ط: 1، 1429 هـ

- 2008 م، ص: 201.

² - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج: 2، ص: 9.

³ - المصدر نفسه، ج: 2، ص: 63.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

تعتمد على نبل الغاية وشرف الباعث، حتى امتزجت مبادئ الخلق بمبادئ التشريع، وهو أمر ظل يسعى إلى تحقيقه فقهاء القانون الوضعي، ولكنه مازال حلما من أحلامهم¹. ولقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»² وفي رواية «مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»³، أنه جاء برسالة الإسلام وفيها تمام مكارم الأخلاق، وجعل غاية بعثته غاية أخلاقية، فقطع هذا الحديث الصحيح الصريح بسريان الأخلاق في كافة التشريع الإسلامي، وهو ما قرره الشاطبي بقوله: (الشرعية كلها إنما هي تَخْلُقُ بمكارم الأخلاق)⁴، فإثبات أخلاقية النص الشرعي (مبني على تقرير أخلاقية الإسلام بوجه عام، وأخلاقية سائر نصوصه وأحكامه وتوجيهاته)⁵.

¹ - فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: 3، 1404هـ - 1984م، ص: 17.

² - أخرجه: الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ - 2001م، رقم الحديث: 8952، باب مسند أبي هريرة، ج: 14، ص: 513، قال: حديث صحيح، والإمام البخاري، الأدب المفرد، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: 3، 1409هـ - 1989م، ص: 104، رقم الحديث: 273، باب حسن الخلق، قال الشيخ الألباني: حديث صحيح. والإمام البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 3، 1424هـ - 2003م، ج: 10، ص: 323، رقم الحديث 20782، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها.

³ - أخرجه: أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، مسند البزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: 1، ج: 15، ص: 364، رقم الحديث: 8949، باب مسند أبي حمزة مالك بن أنس.

⁴ - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج: 2، ص: 124.

⁵ - نور الدين الخادمي، الأبعاد الأخلاقية والمقاصدية للنص الشرعي وأثرها في تحديد الحكم الشرعي، دار السلام، القاهرة، ط: 1، 1435هـ - 2014م، ص: 27.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

ومما يعضد مركزية الأخلاق في التشريع الإسلامي ونظامه كون الأمر بأمهات الفضائل وكرهاها والنهي عن مساوئها أول ما خُوطب به الناس في بداية الترتيل في العهد المكي مع أصول الاعتقاد والإيمان¹، فالجانب الأخلاقي يمتزج بالجانب العقائدي والتعبدية في كل نواحي التشريع²، حيث لم يفرق القرآن الكريم بين الأحكام التشريعية والأحكام الأخلاقية لوحدة المقصد الشرعي بينهما، فالاقتران بينهما دائما ومتصل، فإذا (كان التشريع يعالج الأساس فإن الأخلاق تعالج البناء، وإذا كان التشريع يتناول الظاهر، فإن الأخلاق تتناول الباطن)³، أو بعبارة أخرى إذا كان النظام الفقهي يهدف إلى تنظيم علاقة المكلف بخالقه وبمن حوله سواء كانوا أفرادا أو جماعات أو دولاً، فإن (النظام الخلقي يدخل أيضاً هذه الميادين على قدم المساواة مع التشريع، ويسايره جنباً إلى جنب، ويجمع النظامين غاية واحدة، وهي الوصول بالإنسان إلى درجة الإحسان، ولا تتخلف هذه الغاية حتى في ميدان العبادات)⁴.

إن منظومة الأوامر والنواهي الشرعية في مجملها ليست مجرد قانون ملزم؛ بل هي قواعد تهدف إلى تحصيل السلوك الصحيح، فالأوامر تدعو إلى التمسك بالخصال الزكية والأخلاق الفاضلة وترسيخها في نفوس المكلفين، والنواهي كذلك تدعو إلى اجتناب مساوئها وكل ما يتنافى مع القيم الإسلامية، ذلك أن نظام التشريع كله (بفرائضه

¹ - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج: 2، ص: 124.

² - يوسف القرضاوي، أخلاق الإسلام، دار المشرق - القاهرة، ط: 1، 2017م، ص: 67.

³ - صالح بن أحمد الشامي، التشريع والأخلاق، موقع الألوكة الشرعية، مقال منشور في:

2015/01/22م، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2017/11/01 على الساعة 21:30.

<http://www.alukah.net/sharia/0/81605>

⁴ - المصدر نفسه.



المقاصد الأخلاقية وتحليلاتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

ومحرماته ومندوباته ومكروهاته وآدابه ومستحباته، إنما هو تقنين وتصريف عملي للأخلاق والقيم الأخلاقية. فالمكلف في أفعاله وتصرفاته ونياته وعباداته وعلاقاته ومعاملاته، في ظواهره وبواطنه والفقهاء والمفتي... كل هؤلاء وفي كل ما يصدر عنهم لأنفسهم، أو لآحاد الناس، أو لعمومهم، يجب أن تكون الأخلاق مرجعهم ومصدرهم وميزانهم¹، فما من حكم شرعي إلا واصطبغ بالصبغة الأخلاقية أو كان في حد ذاته حكماً أخلاقياً، (ومتى ما سلمنا أن كل حكم شرعي مبني على الفطرة هو بمنزلة قاعدة تقوم السلوك لزم أن يكون كل حكم شرعي ناهضاً بتقويم الأخلاق)²، فتكون الأوامر والنواهي وسيلة لتفعيل الأخلاق وترسيخها في حياة الأفراد والجماعات.

وإذا كانت الأوامر (الواجب) والنواهي (الحرام) وما بينهما من مراتب (المندوب والمكروه) تحسد التزعة الأخلاقية للخطاب الشرعي، فإن (أمر المباح قد يغمض دركه ولكنه أيضاً حكم خلقي)³ موكل لوازع الفطرة والجبلة ومكارم الأخلاق. وإذا ثبت لنا أن (النص الشرعي نص أخلاقي فضلاً على كونه نصاً تشريعياً أو فقهيّاً يتضمن الأمر والنهي المنوطين بالجزاء الديني والأخروي)⁴، وأن كل أمر أو نهي

¹ - أحمد الريسوني، الكليات الأساسية للشرعية الإسلامية، دار السلام - القاهرة ودار الأمان - الرباط، ط: 1، 1431هـ-2010م، ص: 118-119.

² - طه عبد الرحمن، تحديد المنهج في تقويم التراث، ص: 103.

³ - معتز الخطيب، البعد الأخلاقي والقيمي للفقهاء الإسلاميين، بحث منشور في كتاب: سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر، أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء أيام 21-23 جمادى الثانية 1432 هـ، الدار البيضاء- المغرب، ب.ط، ص: 262.

⁴ - نور الدين الخادمي، الأبعاد الأخلاقية والمقاصدية للنص الشرعي وأثرها في تحديد الحكم الشرعي، ص: 27.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

في القرآن الكريم اقترن بقيمة خلقية، يكون بذلك (للحكم الشرعي بنيتين متشاكلتين: بنية فقهية تتم بالمراقبة المادية عن طريق الوازع الشرعي وضبط سلوك الفرد في ظاهر أعماله والتعليل بالأسباب، وبنية أخلاقية تعنى بالمراقبة المعنوية عن طريق الوازع النفسي، وضبط سلوك الفرد في باطن أعماله والتعليل الغائي)¹. فيكون بذلك التكامل بين وظيفة التشريع ووظيفة الأخلاق، لأن البعد الأخلاقي (هو المحدد الأساس للأحكام الفقهية، التي لا يمكن النظر إليها كمدونة قانونية وضعية، بل معايير ضابطة للسلوك بين الأفراد)²، كما أن غاية الأحكام الفقهية لا تنحصر في التطبيق الظاهري لها فقط، بل تتجاوزه إلى ما ترمي إليه هذا الأحكام من تحقيق للمقاصد الأخلاقية وتهذيب سلوك المكلف.

الفرع الثاني: ملامح المقاصد الأخلاقية في تأليف الفقهاء والأصوليين

انتقد بعض المعاصرين انصراف علماء الفقه والأصول عن التأصيل لعلم الأخلاق رغم محوريته في الشريعة الإسلامية واهتمامهم فقط بالجانب الفقهي تأصيلاً وتفريعاً وتخريجاً، واستخراج الأحكام وتحديد شروطها (وأدواتها حتى آل ذلك إلى مجرد تطبيق قانوني عند الكثيرين)³، حيث قال طه عبد الرحمن: (يبدو أن الاهتمام بولاية الفقيه انصب بالأساس على المقوم القانوني من الأوامر الإلهية أما المقوم الأخلاقي منها فلم يحظ بنفس الاهتمام هذا إن لم يقع إهماله)⁴. وكذا قال محمد عابد الجابري: (صحيح أن

¹ - طه عبد الرحمن، تحديد المنهج في تقويم التراث، ص: 106.

² - عبد الله السيد ولد أباه، الأخلاق والقيم في الإسلام، بحث منشور في كتاب: سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر، أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء أيام 21-22-23 جمادى الثانية 1432 هـ، الدار البيضاء، المغرب، ب.ط، ص: 381.

³ - فهمي محمد علوان، القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي، ص: 10.

⁴ - طه عبد الرحمن، روح الدين من ضيق العلمانية إلى سعة الائتمانية، المركز الثقافي العربي، دار البيضاء-المغرب، ط: 2، 2014م، ص: 402.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

الفقهاء قد اهتموا بمسائل تدخل في نطاق علم الأخلاق؛ إذ خصص معظمهم في كتبهم ملحقا سُمي بالجامع منذ موطأ الإمام مالك ذكروا فيه من جملة ما ذكروا أمورا تتعلق بما سُمي فيما بعد بالآداب الشرعية، غير أن الاهتمام بهذا الجانب كان شكليا¹. وإن كان هذا النقد موضوعيا إلى حد ما؛ فإننا نجد لهؤلاء الفقهاء ما يبرر لهم ذلك، حيث قال الشاطبي: (وإنما عُني الفقهاء بتقرير الحدود والأحكام والجزئيات التي هي مظان التنازع والمشاحة والأخذ بالخطوط الخاصة، والعمل بمقتضى الطوارئ العارضة، وكأنهم وافقون للناس في اجتهادهم على خط الفصل بين ما أحل الله وما حرم، حتى لا يتجاوزوا ما أحل الله إلى ما حرم، فهم يحققون للناس مناهج هذه الأحكام بحسب الوقائع الخاصة... فهذا النمط هو كان مجال اجتهاد الفقهاء وإياه تحروا. وأما سوى ذلك مما هو من أصول مكارم الأخلاق فعلا وتركيا، فلم يفصلوا القول فيه لأنه غير محتاج إلى التفصيل، بل الإنسان في أكثر الأمر يستقل بإدراك العمل فيه، فوكلوه إلى اختيار المكلف واجتهاده؛ إذ كيف ما فعل فهو جار على موافقة أمر الشارع ونهيه، وقد تشبه فيه أمور ولكن بحسب قربها من الحد الفاصل، فتكلم الفقهاء عليها من تلك الجهة فهو من القسم الأول، فعلى هذا كل من كان بعده من ذلك الحد أكثر كان إغراقه في مقتضى الأصول الكلية أكثر)² لكنه أدرك عواقب هذا النقص فقال (ولم تزل الأصول "كليات الأخلاق" يندرس العمل بمقتضاها لكثرة الاشتغال بالدنيا والتفريع فيها؛ حتى صارت كالنسي المنسي، وصار طالب العمل بها كالغريب المقصي عن أهله)³.

¹ - محمد عابد الجابري، العقل الأخلاقي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الحمراء - بيروت، ط: 1، 2001م، ص: 536.

² - الموافقات، الشاطبي، ج: 4، ص: 552.

³ - المصدر نفسه، ج: 4، ص: 553.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

فالعلماء لم يؤصلوا لنظرية أخلاقية متكاملة شاملة لجميع جوانب هذا العلم، إلا أن تأليفهم لم تخلوا من الإشارات والتلميحات لها، فعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر منهم الغزالي وكتابه الحافل "إحياء علوم الدين" الذي يعتبر موسوعة شاملة في موضوع الأخلاق، وكذا العز بن عبد السلام في كتابه "شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال" (الذي جمع فيه المصنف دررا وفوائد أفرد بعضها بالذكر والاختصار في كتب صنفها قبله مثل قواعد الأحكام في مصالح الأنام الكبرى والصغرى... مما جعل هذا الكتاب شرحا وأجمالا تنمة لما ذكره وصنفه في كتب له متقدمة عليه)¹، وابن رشد في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" الذي أحدث به نقلة جديدة في التأليف الفقهي وخرج عن مألوف الفقهاء بتذليلهم لكتاب الجامع في آخر مصنفاتهم مما يوحي بالانفصال بين أبواب الفقه والأخلاق، فقال في خاتمة الكتاب بعد أن أنهى عرض مسائل جميع الأبواب الفقهية: (السنن المشروعة العملية المقصود منها هو الفضائل النفسانية)²، فأشار بذلك إلى أن كل هذه الأحكام الشرعية تهدف إلى تحقيق المقاصد الأخلاقية، مما يؤكد الترابط الوثيق بين الفقه والأخلاق الذي يجمع بين العلم والعمل ومن ثم صنف هذه الفضائل إلى أربعة أجناس:

- فضيلة العفة؛ منها السنن الواردة في المطعم والمشرب، والسنن الواردة في المناكح، ومنها السنن الواردة في الأعراض.

¹ - العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، ت: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ب.ط، ص:4.

² - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط:4، 1395هـ-1975م، ج:4، ص:258.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

- فضيلة العدل والكف عن الجور؛ ويدخل فيها العدل في الأموال والأبدان، وفي هذا الجنس يدخل القصاص والحروب والعقوبات؛ لأن هذه كلها إنما يطلب بها العدل.

- فضيلة السخاء؛ ومنها السنن الواردة في جمع الأموال وتقويمها، ومنها الزكاة والصدقات.

- فضيلة الشجاعة؛ ويدخل فيها السنن الواردة في الاجتماع، والسنن الواردة في المحبة والبغضة والتعاون على إقامة هذه السنن وهو الذي يسمى النهي عن المنكر والأمر بالمعروف¹.

ونبه في الأخير على أهمية العبادة في ترسيخ هذه المقاصد الأخلاقية واعتبرها (كالشروط في تثبيت هذه الفضائل)².

الفرع الثالث: القواعد الفقهية قواعد أخلاقية.

ومما يؤكد التداخل بين علم الفقه والأخلاق ما نلمسه من نزعة أخلاقية في بعض القواعد الفقهية الكلية كقاعدة "الأمر بمقاصدها" وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، فهي كلها قواعد خلقية في الأصل ضمت مجموعة من جزئيات النصوص الشرعية ذات الصبغة الأخلاقية، فترجمة التداخل الحاصل بينهما في أصل كُلّ خلقية. وكذلك القواعد الفقهية الجزئية خاصة التي تندرج في باب المعاملات فأكثرها قواعد أخلاقية.

المبحث الثالث: الأخلاق في منظومة المقاصد الشرعية.

المطلب الأول: علاقة الأخلاق بالمقاصد الشرعية.

¹ - المصدر نفسه.

² - المصدر نفسه.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

لا أحد ينكر أن الشريعة الإسلامية تهدف لإصلاح حال الإنسان في الدنيا والآخرة، لذلك جاءت تعاليمها مشبعة بالمقاصد الإنسانية الأخلاقية والتي تهدف إلى الرقي بالإنسان في درجات الكمال الإنساني والسمو به أخلاقيا، ذلك أن (المقاصد هي الأخلاق الكريمة والمعاني السامية والغايات الرفيعة والأهداف الكبرى التي تتغياها شريعة الإسلام كما أنزلها الخالق سبحانه وتعالى... وهي منظومة القيم الإسلامية، وليست المصالح في المفهوم الإسلامي منفصلة عن قيم الخير والحق والجمال والأخلاق المعروفة)¹. وقد أبرز الإمام الجويني علاقة المقاصد بالأخلاق في قوله: (ومن العبارات الرائقة الفائقة المرضية في الإعراب عن المقاصد الكلية في القضايا الشرعية: أن مضمونها دعاء إلى مكارم الأخلاق ندبا واستحبابا، وحتما وإيجابا، والزجر عن الفواحش وما يخالف المعالي، تحريما وحظرا، وكراهية تبين عيافة وحجرا، وإباحة تغني عن الفواحش، كإباحة النكاح المغني عن السفاح، أو تعيين على الطاعة، وتعضد أسباب القوة والاستطاعة)². كما أعرب علماء الأصول عن الصلة الوثيقة بين الأخلاق والمقاصد عندما صنفوها في باب التحسيني الذي يتصدره عنوان مكارم الأخلاق، وذلك عند تقسيمهم للمقاصد والمصالح إلى رُتب ثلاثة: ضروري وحاجي وتحسيني، وإن تعرض هذا التصنيف لانتقاد كبير، إلا أنه يثبت لنا الترابط الوثيق بين الأخلاق والمقاصد، فالمصالح بمراتبها الثلاثة الضرورية والحاجية والتحسينية تتكامل معا لتحافظ على هذه القيم الأخلاقية

¹ - جاسر عودة، الدولة المدنية نحو تجاوز الاستبداد وتحقيق مقاصد الشريعة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط: 1، بيروت، 2015م، ص: 16.

² - أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ت: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط: 2، 1401هـ، ص: 181.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

الفرع الأول: المصلحة والأخلاق.

والحديث عن العلاقة بين المقاصد والأخلاق يستوجب منا الحديث عن علاقة المصالح بالأخلاق، حيث يمكننا أن نثبت العلاقة الوطيدة بين ثنائية الأخلاق والمصالح كعلاقة اللازم بالملزوم، بحيث لا يمكننا أن نفصل إحداهما عن الأخرى وذلك من جهتين:

- **الأخلاق مصالح:** أي أن التحلي بمكارم الأخلاق يؤدي إلى تحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة،

- **والمصالح أخلاق** أي أن هذه المصالح في حد ذاتها هي أخلاق وبل ومعياريها ومقياسها الأخلاق.

أما كون **الأخلاق مصالح**، فمما لا شك فيه أن مراعاة مصالح الإنسان مقصد أساسي في الشريعة الإسلامية، و(أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا)¹ كما تقرر ذلك عند الأصوليين، و(أن مقصد الشريعة من التشريع، حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه، على وجه يعصم من التفساد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفساد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة)²، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم حدد الغاية من بعثته في إتمام مكارم الأخلاق، وجاء بشريعة الإسلام للناس كافة بما يحقق مصالحهم، كان لزاما أن تكون مكارم الأخلاق هي السبيل لتحقيق جزء من تلك المصالح، وهو ما أكدته ابن تيمية عندما قال: (كذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود وصلة الأرحام؛ وحقوق الممالك والجيран وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه

¹ - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج: 2، ص: 9.

² - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج: 3، ص: 230.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله
حفظاً للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به
الشريعة من المصالح¹، فالمصالح تتضمن قيمة خلقية تتآزر مع باقي المصالح لتحقيق الغاية
الأسمي والمقصد النهائي للتشريع.

فشريعة الإسلام إنما وضعت هذا النظام الأخلاقي لتحقيق مصالح الإنسان الدنيوية
والآخروية، لأن الأخلاق شأنها شأن العقائد والعبادات جاءت لتحصل بها السعادة في
الدنيا والآخرة، كما أن الإنسان مأمور بالعمل بما باعتبارها أفعال وسلوكات مبنية على
أوامر ونواهي إلهية كسائر الأحكام الشرعية، فيثاب عليها المكلف كما يثاب على أي
عمل آخر، وتكون مصلحته في الدنيا بأن يحيا حياة طيبة، ويكون جزاؤه في الآخرة أن
ينال رضا الله والفوز بالجنة كما وعده الله عز وجل: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْشَى
وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النحل:
97].

إن المصالح التي تسعى الأخلاق لتحقيقها ذات منفعتين: منفعة تعود على الفرد في
حد ذاته، إذ تسعى الأخلاق للسمو بالنفس في مراتب الكمال الخُلقي ومدارج الخير،
وتوازن بين شهواته الجسدية وحاجياته المادية وبين روحه التي تسري فيه، ومنفعة أخرى
تعود على محيطه ومجتمعه وذلك إذا كان تعامله مع الغير بشرا كان أو حيوانا أو نباتا أو
جمادا وفق مكارم الأخلاق التي نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وفق
نموذج القدوة الذي تمثل في شخص الرسول صلى الله عليه وسلم الموصوف بأنه على
خُلُق عظيم، فالفرد إذا تخلق بمكارم الأخلاق نفع نفسه ونفع غيره، ناهيك عن الصلاح
في الدنيا والفلاح في الآخرة، ولا ريب أن كل ما جاءت به الشريعة الإسلامية من

¹ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف
- المدينة المنورة، 1416هـ - 1995م، ج: 32، ص: 234.



المقاصد الأخلاقية وتحليلاتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله
أخلاق فيها صلاح الفرد والمجتمع، فالعقل المتدبر يدرك من خلال الأدلة والبراهين
الواضحة الجلية على ما تتضمنه محاسن الأخلاق من فضل وخير، وما جاءت تعاليم
الإسلام في مختلف الشؤون وفي شأن الأخلاق بصفة خاصة إلا لتحقيق مصالح الناس
الدنيوية والأخروية.

أما من جهة كون المصالح أخلاق، أي أن المصالح مقياسها ومعياريها الأخلاق،
فالمصلحة (كاسمها شيء فيه صلاح قوي ولذلك اشتق لها صيغة المفعلة... إنها وصف
للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو الآحاد)¹، فإذا كانت
المصالح والمفاسد يُعبر عنها بثنائيات الخير والشر، النفع والضرر، الحسنات والسيئات،
وهي كلها موضوع الأخلاق، تكون (الدلالة اللغوية لمفهوم المصلحة هو التوجه نحو فعل
الخير ومثل هذا الفعل لا يحصل إلا سعادة الفاعل، فالمصلحة لغة ذات دلالة أخلاقية
أساسها الترقى المتواصل إلى القيمة)²، إلا أن (مفهوم المصلحة في الإسلام لا يعني مجرد
النفع الذي يناله الفرد أو الجماعة من عمل ما؛ ولو كان مناقضا لأسس الدين وقواعد
الأخلاق فهناك مصالح لا شك فيها يلقبها النظر الإسلامي ويضحي بها في سبيل
مصلحة أسمى وأهم لا بد لقيام المجتمع على الأنظمة التي يريدتها الدين)³، وهو ما أكدته
طه عبد الرحمن حيث فرق بين المصلحة والمنفعة وانتقد بشدة الذين التبس عليهم الأمر
فحصروا مدلول المصلحة في المنفعة المادية الصرفة فقال (والتحقيق أن الأصل في المصلحة

¹ - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج:3، ص: 200.

² - نورة بوحناش، مقاصد الشريعة وتأسيس الأخلاق في الفكر العربي الإسلامي، رسالة دكتوراه،
إشراف: عبد الرحمن التليلي، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم
الفلسفة، 2006-2007، ص: 132.

³ - علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص: 193.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله
هو الخلق، ذلك أن لفظ المصلحة الذي اشتق منه الفعل صَلَحَ أو الفعل صَلَحَ المكلف،
على وزن دال على اسم المكان، يراد به أساسا محل المعنوي الذي يقع فيه الصلاح أو قل
بإيجاز أن المصلحة هي موضع الصلاح... وإذا تبين أن المصالح التي تعتبرها الشريعة هي
المواضع المعنوية التي يحصل فيها الإنسان صلاحه علمنا أن وظيفتها الأساسية وظيفة
أخلاقية صريحة¹، ثم انطلق من مسلمة أنه (لا بد لكل فعل إنساني أن يصطبغ بصبغة
أخلاقية، إما ابتداء وإما بواسطة)² فالفعل يتأسس على ركن المصلحة (والمصلحة إما
نافعة فينبغي جلبها وإما ضارة فينبغي دفعها، وجلب المصلحة فعل حسن ودفع المصلحة
الضارة)³ فعل حسن كذلك والفعل الحسن قيمة خلقية، ليصل في الأخير أن المصلحة
قيمة خلقية تبحث في صلاح الإنسان.

والحقيقة أن طه عبد الرحمن رأى أن المصلحة مرادفة لمفهوم الصلاح، ذلك أنه إذا
كان (علم المقاصد ينظر في مصالح الإنسان الدنيوية والأخروية، فالمراد إذن هو أنه ينظر
في وجوه صلاح الإنسان في الدنيا والأخرى... ومعلوم أن الصلاح قيمة خلقية، بل هو
القيمة التي تندرج تحتها جميع القيم الخلقية الأخرى، فيكون هو عين الموضوع الذي
اختص علم الأخلاق بالبحث فيه، ولو أنه تسمى فيه بأسماء أخرى كـ (الخير)
و(السعادة))⁴.

¹ - طه عبد الرحمن، تحديد المنهج في تقويم التراث، ص: 102-103.

² - طه عبد الرحمن، تعددية القيم ما مداها وما حدودها، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية - مراكش،
ط: 1، 2001م، ص: 45.

³ - المصدر نفسه.

⁴ - طه عبد الرحمن، مشروع تحديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة، بحث منشور في مجلة المسلم
المعاصر، العدد: 103، 2002 م، ص: 43.



المقاصد الأخلاقية وتحليتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

ومن جانب آخر، فإن جلب المصالح ودرء المفاسد لا يحصل إلا (بإصلاح حال الإنسان ودفع فساد، فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله)¹، وهذا الصلاح لا يكون إلا بتزكية النفس وتربيتها، وتطهير الباطن وتهذيبه تخليا وتحليا (لأن الباطن محرك الإنسان إلى الأعمال الصالحة)².

أما علال الفاسي فقد صرح أن (مكارم الأخلاق مقياس كل مصلحة عامة وأساس كل مقصد من مقاصد الإسلام)³، ويرى أن المصالح تقدر وفق مقياس وضوابط خلقية فطرية لكي لا تقع في تناقضات قد تسببها الاختلافات المتعلقة بمدلول مصطلح المصلحة، ذلك أن الإسلام باعتباره نظام ثابت لجميع البشر وصالح في جميع الأحوال وفي كل زمان ومكان، وباستناده إلى قانون الفطرة الداخلي للبشر قيد مصالحهم التي تتغير بحسب تغير الظروف بضابط الأخلاق من أجل (توحيد الأمة في داخلها وتوحيدها مع غيرها من الأمم والشعوب)⁴.

فالمصلحة كقيمة خلقية هي (غاية ما يهدف إليه الكائن البشري من أن تكون حياته في منتهى الاستقامة والصلاح، وفي نفس الوقت هي عبارة عن مجموع الوسائل التي من خلالها يصل الإنسان إلى هذه الغاية)⁵ قد ضبطها الفقهاء والأصوليون بقاعدة فقهية "لا ضرر ولا ضرار" وهي قاعدة كلية خلقية مستمدة من نصوص القرآن والسنة، حيث قال يوسف القرضاوي: (وفي مقياس الحكم الخُلقي في فطر الإسلام لا بد أنه يراعي

¹ - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج: 3، ص: 197-198.

² - المصدر نفسه.

³ - علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص: 193.

⁴ - المصدر نفسه، ص: 197.

⁵ - فهمي محمد علوان، القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي، ص: 98-99.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله
بقدر ما مصالح الخلق فيجليها لهم كليا أو جزئيا كما يعرض للمفاسد فيدروها عنهم
كليا أو جزئيا... والفقهاء يوجبون رعاية المصلحة ورفع الظلم في ما لا نهاية من الأمور
وفقا لمبدأ لا ضرر ولا ضرار¹.

ونخلص إذن بعد هذه الجولة في ثنائية المصلحة والأخلاق أن بينهما تلازم واطراد
منطقي، فالمصلحة تدور مع الأخلاق وجودا وعدما وكذلك الأخلاق تدور مع المصلحة
وجودا وعدما.

الفرع الثاني: مقاصد الشارع ومقاصد المكلف وبعدها الأخلاقي.

وانطلاقا مما خلصنا إليه سابقا من ترابط وثيق بين المصلحة والأخلاق، واعتبار
المصلحة كقيمة خلقية ولها مدلول أخلاقي ومرادفة للصالح، وبالتأمل في مباحث مقاصد
الشريعة وأقسامها وموضوعاتها نجد أنها شديدة الارتباط بالقيم الأخلاقية:

أ - مقاصد الشارع:

مقاصد الشارع هي التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة (ابتداء، ومن جهة
قصده في وضعها للأفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، ومن جهة
قصده في دخول المكلف تحت حكمها)². وتتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد
في الدارين وهو المقصد العام من التشريع، حيث قال ابن عاشور: (إذا نحن استقرينا
موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان من كليات دلائلها
ومن جزئياتها المستقرة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة

¹ - يوسف القرضاوي، أخلاق الإسلام، ص: 311.

² - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج: 2، ص: 8.



المقاصد الأخلاقية وتحليلاتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه¹.

وقد أثبتنا في المبحث السابق أن المصالح تعتبر قيما أخلاقية، كما أن التحلي بمكارم الأخلاق يؤدي إلى تحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، فنخلص بذلك أن الأخلاق مقصد شرعي عام من مقاصد التشريع، كيف لا وهي مقصد الرسالة الحميدة الخالدة، كما تلاحت مكارمها مع سائر الأحكام الشرعية.

وقد عبر ابن القيم عن ذلك بقوله: (فإن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه)².

ب- مقاصد المكلف:

إذ يجب على المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الشارع في التشريع³، وإلا كان عمله باطلاً، قال الشاطبي: (كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل)⁴، فالموافقة بين المقصودين - مقصود

¹ - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج: 3، ص: 194.

² - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات

الأزهرية، مصر - القاهرة، 1388هـ - 1968م، ج: 3، ص: 2.

³ - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج: 3، ص: 23.

⁴ - المصدر نفسه، ج: 3، ص: 27-28.



المقاصد الأخلاقية وتجليتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله
الشارع ومقصود المكلف - معيار الفعل الخُلقي والمحدد الأساس الذي نحكم به على
صحة الفعل أو فساده.

ولا يكفي أن يكون ظاهر الفعل مشروعاً حتى يوصف بالمشروعية، إذ يجب على
المكلف أن يخلص نيته لوجه الله تعالى في جميع أفعاله وتصرفاته سواء كانت عبادات أو
عادات، ليحصل له الأجر والثواب، ويتعد عن الرياء والنفاق لأحدهما من مساوئ
الأخلاق، فالنية (وما يتعلق بها من إخلاص من أدق أنواع المعاني الأخلاقية التي يقوم
عليها الحكم الشرعي في عمل المكلف)¹. ومن هنا أبطل الفقهاء العمل بالحيل المخالفة
لمقصود الشارع نظراً لما يؤول إليه الفعل، إذ هي في الحقيقة عائدة على أحكام الشريعة
بالنقض رغم مشروعية الفعل في الظاهر.

الفرع الثالث: كليات المقاصد وبعدها الأخلاقي

سنحاول فيما يلي إبراز البعد الأخلاقي في كل من الكليات الخمسة باختلاف
مستوياتها على النحو التالي:

أ- البعد الأخلاقي في كلية الدين:

بعيدا عن الجدالات الفلسفية الغربية في العلاقة بين الدين والأخلاق وتبعية أحدهما
للآخر أو استقلاله عنه، ننطلق من الحقيقة الراسخة لدى كل مسلم وهي أن الأخلاق
والدين تربطهما علاقة وثيقة، إذ لا دين بغير أخلاق ولا أخلاق بغير دين، وأن الدين
ليس (كما يزعم البعض سلوكاً يتعلق بدائرة شخصية محدودة من دوائر الممارسة
الإنسانية المتعددة، وإنما هو منهج كامل يحيط بكل فعاليات الإنسان في تكاملها وتعلق

¹ - أحسن لحسانة، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، ص: 205.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

بعضها ببعض)¹، كما أن الأخلاق كذلك تشمل جميع نواحي الحياة ولا تقتصر على جانب دون آخر، فهي تشمل علاقة العبد بخالقه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بالناس مسلمين كانوا أو غير ذلك، كما تشمل علاقته بسائر المخلوقات. ولعل هذه الشمولية هي التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم تأكيدها من خلال حصره للغاية من بعثته في إتمام مكارم الأخلاق، وفي ذلك يقول يوسف القرضاوي: (إن الأخلاق في الإسلام لم تدع جانباً من جوانب الحياة الإنسانية: روحية أو جسمية، دينية أو دنيوية، عقلية أو عاطفية، فردية أو اجتماعية، إلا رسمت له المنهج الأمثل للسلوك الرفيع)²، بل وحرصت الأديان السماوية كلها على الدعوة إلى التحلي بالأخلاق الحميدة، وكانت دعوة الأنبياء منذ آدم عليه السلام إلى التمسك بالدين عقيدة وشرعية، عبادات ومعاملات.

يُعتبر مقصد حفظ الدين من أهم مقاصد الشريعة حيث عدّه الأصوليون من بين المصالح الضرورية، وبناء على الترابط الوثيق بين الدين والأخلاق وتبعية أحدهما للآخر فإن حفظ الدين هو حفظ للأخلاق، حيث يشمل حفظ مجموع القيم الأخلاقية التي يحث على التمسك بها، فالدين (رسالة للقيم الإنسانية والفضائل الأخلاقية... كما أن حفظ الدين يهدف إلى حفظ القيم العقدية الإيمانية والقيم التشريعية الحكيمة، وهو ما يكون له أثره في تقرير القيم الأخلاقية النابعة من العقيدة والتشريع)³.

¹ - طه عبد الرحمن، سؤال الأخلاق: مساهمة في النقد الأخلاقي للحدّثة الغربية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب، ط: 6، 2016م، ص: 187.

² - يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1404 هـ - 1983 م، ص: 117.

³ - نور الدين الخادمي، القيم الأخلاقية والإنسانية ومقاصد الشريعة في عصر النهضة العربية والإسلامية، دار السلام، القاهرة، ط: 1، 1435 هـ - 2014م، ص: 20.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

لقد ركز الإسلام على البناء العقائدي للإنسان باعتبار أن العقيدة هي القاعدة الصلبة التي يُبنى عليها بنيانه، هذا البناء الذي يهدف إلى غرس الإيمان العميق في النفوس، فإذا تحقق ذلك صار الإنسان منقاداً لأوامر الله منتهياً عن نواهيه، ويكون بذلك متحلياً بمكارم الأخلاق مجتنباً لمساوئها كما أمره ربه عز وجل، ويتجلى كذلك البعد الأخلاقي في مقصد حفظ الدين من خلال أن التوحيد الذي جاء ليحارب الشرك بجميع أشكاله، وصفه الله عز وجل بأنه ظلم عظيم، حيث قال تعالى: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان:13]، فإذا كان الشرك ظلم، أي أنه قيمة خلقية سلبية، فإن التوحيد الذي هو أساس الدين قيمة خلقية إيجابية وضرورية.

وحدد النبي صلى الله عليه وسلم الغاية من بعثته في قوله: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»¹ ليؤكد أن رسالة الإسلام هي رسالة قيم وأخلاق بالدرجة الأولى، كما أنه في عديد الأحاديث نفى الإيمان عمن لا أمانة له، وعمن بات شبعاناً وجاره إلى جنبه جائع، وعمن زنى أو سرق أو شرب الخمر... كما أنه صلى الله عليه وسلم حصر الإيمان في عدد من الشعب كان من بينها الحياء الذي هو من مكارم الأخلاق، وجعل من لوازم الإيمان صلة الرحم، وإكرام الجار وقول الخير، قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ»²، كل ذلك يؤكد لنا أن

¹ - سبق تخريجه.

² - أخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج:1، ص: 68، رقم الحديث: 77-48، باب الحث على إكرام الجار والضيف، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج: 2، ص: 1211، رقم الحديث 3672، باب حق الجوار.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

علاقة الإيمان بالأخلاق هي علاقة متلازمة، فكلما ارتقى المؤمن بأخلاقه قوي إيمانه، وكلما انحطت أخلاقه ضعف إيمانه، وهو الأمر الذي أكدّه الرسول صلى الله عليه وسلم في عديد الأحاديث منها قوله: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»¹ وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»²، وعبر عن ذلك الإمام ابن تيمية في قوله: (من المعلوم بالذوق الذي يجده كل مؤمن أن الناس يتفاضلون في حب الله ورسوله وخشيته الله، والإنابة إليه، والتوكل عليه، والإخلاص له، وفي سلامة القلوب من الرياء، والكبر والعجب، والرحمة للخلق والنصح لهم، ونحو ذلك من الأخلاق الإيمانية)³.

ويتجلى كذلك البعد الأخلاقي في مقصد حفظ الدين من خلال العبادة، فهي شاملة لا تنحصر في جانب واحد بل (تسع الحياة كلها، وتشمل الدين كله، وفي طليعة ما تشمله بعد الشعائر والأركان المعروفة بالالتزام بالقواعد الأخلاقية والوصايا الأخلاقية أمرا ونهيا تقربا بذلك إلى الله تعالى)⁴، كما أن (العبادات التي شرعت في الإسلام واعتبرت أركاناً في الإيمان به ليست طقوساً مبهمّة من النوع الذي يربط الإنسان

¹ - أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (4 / 252) رقم الحديث: 4798، باب في حسن الخلق، حكم الألباني: صحيح، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 2، 1414هـ - 1993 م، (2 / 228)، رقم الحديث: 480، باب ذكر رجاء نوال المرء بحسن الخلق درجة القائم ليله الصائم نهاره، قال: حديث صحيح.

² - أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: 7402، باب مسند أبي هريرة، ج: 12، ص: 364، قال حديث صحيح.

³ - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج: 7، ص: 564.

⁴ - يوسف القرضاوي، أخلاق الإسلام، ص: 67.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

بالغيوب المجهولة، ويكلفه بأداء أعمال غامضة وحركات لا معنى لها، كالا فالفرائض التي ألزم الإسلام بها كل منتسب إليه، هي تمارين متكررة لتعويد المرء أن يحيا بأخلاق صحيحة، وأن يظل متمسكا بهذه الأخلاق، مهما تغيرت أمامه الظروف¹ فهي من باب الترويض للنفس وتأديبها لتبلغ بذلك (أقصى الفضائل المكنونة في فطرتها... وهذه الفضائل غايتها إبلاغ النفس الإنسانية إلى أرقى ما خلقت له فأودع فيها العقل لأجل بلوغ ذلك الارتقاء)². فكل الأخلاق (من نحو أعمال القلب والعقل والجوارح واللسان مثل صدق الحديث، وأداء الأمانة... كلها داخلية في مفهوم العبادة... ومن هنا تكون فضائل الأخلاق ومكارمها داخلية في إطار الدين وركنا أساسيا من أركانه)³.

فالشعائر التعبدية غايتها ومقصدها الأساس يتجاوز ظاهرها المحسوس لأن (الغرض من الشعيرة ليس هو الشعيرة نفسها... وإنما ما يتركه أداؤها من آثار مخصوصة في القائم بها)⁴ فمقصدها أخلاقي يشمل ما تخلفه هذه الممارسة من آثار على العبد وعلى سلوكه

¹ - محمد الغزالي، خُلِقَ المسلم، دار القلم - دمشق، ط: 14، 1420هـ - 2014م، ص: 7.

² - محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ص: 116، ويعني بالارتياض: ارتياض العقل على الإدراك الفضائل وتمييزها عن الرذائل المنتبسة بها، وارتياضه أيضا على إرادة التحلي بتلك الفضائل وعدم التفريط في شيء منها لاعتقاده أن بلوغ أوج الكمال لا يحصل إلا بذلك التحلي، وارتياضه على العزم على تسيير آلات العمل الإنسانية على مقتضيات ذلك الإدراك وتلك الإرادة وذلك العزم، وعلى أن يأمر تلك الآلات المسماة بالجوارح فتكون اندفاعاتها إلى وظائفها العملية على نحو ذلك الإدراك وتلك الإرادة وذلك العزم.

³ - موسوعة نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، تأليف فريق كبير من المتخصصين بإشراف: الشيخ صالح بن حميد، عبد الرحمن بن ملوح، دار الوسيلة، المملكة العربية السعودية - جدة، 1418هـ - 1998م، ط: 1، ج: 1، ص: 69-70.

⁴ - طه عبد الرحمن، سؤال الأخلاق، ص: 52.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله
بشكل أخص، وهذه (الآثار السلوكية هي بالذات المسمى الذي وضع لفظ الأخلاق
للدلالة عليه، وإذا كان الأمر كذلك وجب أن يكون الغرض الأول من الشعائر هو
تحصيل الأخلاق بحيث تكون قيمة الشعيرة معلقة بقيمة الخلق الذي تحتها، إذا زاد فضل
الخلق زادت درجة الشعيرة وإذا نقص نقصت، كما تكون قيمة أداء الشعيرة معلقة بمدى
تحقق هذا الخلق في سلوك مؤديها، إذا حسن السلوك حسن الأداء وإذا ساء السلوك ساء
الأداء)¹.

فالمتعمّن في العبادات يستجلي مقاصدها الأخلاقية، إما من جانب الوجود كونها
تحت على مكارم الأخلاق، أو من جانب العدم كونها تنهى عن مساوئها، لذلك نجد من
بين مقاصد تشريع الصلاة أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي بذلك ترتقي بأخلاق
المسلم، وهو ما يؤكد قوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [العنكبوت: 45]، فربط الإسلام بين أهم شعيرة عبودية فرضت على المسلم وبين أخلاقه،
وجعلت تهذيب الخلق ثمرة لتلك العبادة.

وشرع الله عز وجل الصوم ليكون وسيلة من وسائل التربية الخلقية، قال تعالى:
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 183]، فربط بين الصوم وحسن الخلق باعتباره وسيلة للارتقاء بالإنسان في
منازل مكارم الأخلاق، حيث قال صلى الله عليه وسلم: «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه
درجة الصائم القائم»² كما نبه صلى الله عليه وسلم الصائمين إلى أن سوء الخلق مناقض
لهذه العبادة مفسد لها فقال: « فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا

¹ - المصدر نفسه، ص: 53.

² - سبق تخريجه.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

يَسْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيُقِلْ: إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ»¹ وقال صلى الله عليه وسلم أيضا: « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»².

وشرع الله عز وجل الزكاة لتكون طهارة لنفس المسلم قبل ماله، قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} [التوبة: 103]، فهي تطهر النفس البشرية من الشح والأنانية حتى كان من كمال البر أن ينفق المسلم من أحب أمواله: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آلِ عِمْرَانَ: 92] وجعل من شروط قبول الصدقة الإحسان لمن يُصدق عليه مصداقا لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى...} [البقرة: 264].

وفي الحج حرم الشارع الحكيم كل مظهر من مظاهر سوء الخلق، وجعله من مفسدات هذه الشعيرة، قال تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: 197] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»³.

فالعبادات كلها ما لم يكن لها أثر أخلاقي في الناسك، وما لم تؤت أكلها في سلوكه فقدت قيمتها عند الله: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ

¹ - أخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم، ج: 2، ص: 807، رقم الحديث 163 - 1151، باب فضل الصيام.

² - أخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري، ج: 3، ص: 26، رقم الحديث: 1903، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.

³ - أخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري، ج: 2، ص: 133، رقم الحديث: 1521، باب فضل الحج المبرور.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله
لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ¹، لأن الغاية الخلقية والسلوكية هي مقصد تشريعها،
وتزكية النفس إنما تكون بالتمسك بالدين، وإقامة الدين لن تكون من غير تزكية للنفس،
قال الشاطبي: (الشرعية كلها إنما هي تَخَلُّقٌ بمكارم الأخلاق)². فالعبادات وسائل
المقاصد الأخلاقية، فنصل بهذا البرهان إلى أن مقاصد الشعائر هي مقاصد أخلاقية وغاية
العبادات التخلق بمكارم الأخلاق، وهو ما يفسر لنا الحكمة من سياق بعض الآيات
الكريمة وتذليلها بالدعوة إلى مكارم الأخلاق.

أما عن البعد الأخلاقي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالنظام الأخلاقي في
الإسلام لا يقتصر على الجانب النظري البحت الذي يكتفي بالحث على محاسن الأخلاق
والنهي عن مساوئها، بل إنه يتعدى ذلك إلى التطبيق العملي لهذه الأخلاق، فنجد في
التشريع الإسلامي نصوص كثيرة جاءت لتنظم العلاقات البشرية المتنوعة في ضوء كل
الأخلاق والآداب المختلفة، بل وأكثر من ذلك أوجب الإسلام على المسلم القيام
بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي بالحق والصبر، كما في قوله تعالى:
{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران:
110].

ب- البعد الأخلاقي في كلية النفس:

جاءت الكثير من النصوص الشرعية لتدل على حفظ النفس من الجانبين الوجود
والعدم، باعتباره مقصدا من المقاصد الإسلامية الكلية، وضرورة من الضرورات الخمس،
وإذا أمعنا النظر في هذه النصوص ثبت لنا بما لا يدع مجالا للشك أن جُلّها أو جميعها

¹ - أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (1/ 539)، رقم الحديث: 1690، باب ما جاء في الغيبة
والرفث للصائم، حكم الألباني: حسن صحيح.

² - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج: 4، ص: 552.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله
عُملت بغاية أخلاقية. فكانت المحافظة على النفس وحمايتها من أيّ ضرر أو اعتداء خُلُقاً
إسلامياً محبباً ومقصداً شرعياً حث الشارع الحكيم على تحقيقه، وفي المقابل اعتبر الشارع
سفك الدم المعصوم وقتل النفس الآمنة، وكل عمل فيه اعتداء على الأبرياء من الأعمال
المخالفة للأخلاق الإسلامية ولمقاصد الشريعة المعتمدة.

ويقصد بكلية النفس: (حفظ الأرواح من التلف أفردا وعموما)¹، وذلك (بتوفير
أسباب القوة للذات الإنسانية ودفع أسباب الضعف عنها، بحيث تكون على أمثل ما
يمكن من وضع لتقوم بأداء مهمتها)²، ولما كان الإنسان جسم وروح فإن (حفظ النفس
الذي جاء مقصداً شرعياً من شأنه أن يكون متجهاً إليهما معا من أجل أداء مهمة
الخلافة على أكمل وجه وقد جاءت أحكام الشريعة التي مقصدها حفظ النفس موزعة
بين هذين النوعين من الحفظ)³.

ويكون الحفظ المادي للنفس بكل السبل التي تؤدي إلى بقاء النوع الإنساني
وإمداده بالقوة وتنميته واستمراره كالأكل والشرب واللبس والزواج... وكل ذلك
بضوابط وأسس شرعية وأخلاقية، قال تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ
وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف: 32] وقال عز وجل: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا} [الإسراء: 32]. وفي ذلك يقول نور الدين الخادمي: (يمثل حفظ النفس مجموع ما تُحفظ
به النفس الإنسانية، كحفظ حياتها وسلامتها وحرمتها الجسدية، وحفظ معاشها وغذائها
ودوائها، وحفظ حريتها وكرامتها، وحفظ دورها في الحياة، وإسهامها في إعمار

¹ - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج: 3، ص: 236.

² - عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 2008م،

ص: 115.

³ - المصدر نفسه، ص: 116.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله الأرض. ولهذا أثره في تقرير القيم الأخلاقية التي هي إحدى أبرز قيم الإنسان ومبادئه، وأظهر أمارات فطرته وإنسانيته¹.

كما يتجلى البعد الخلقي في حفظ النفس بنبذ خلق الظلم والعدوان عليها، حيث اعتبر الله تعالى الاعتداء بكل أنواعه نوع من الظلم فقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُمْ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: 231] وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الأعراف: 32]. فلا يقتصر حفظ النفس هنا على النفس المسلمة فقط، فالأخلاق الإسلامية من خلال النصوص الشرعية تحت على صيانة النفس الإنسانية بصفة عامة بل وتحرم الاعتداء عليها بغير حق، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 08].

أما الحفاظ المعنوي للنفس فيكون بتزكيتها وتطهيرها لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: 8-9] وهو لا يقل أهمية عن الحفاظ المادي، وهو ما أكدته الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»². ولقد جمع الإمام عبد الحميد بن باديس بين حفظ النفس في شقيها المادي والمعنوي من جانب الوجود والعدم فقال: (فإصلاح البدن بمعالجته بالحمية والدواء، وإصلاح النفس بمعالجتها بالتوبة

¹ - نور الدين الخادمي، القيم الإنسانية ومقاصد الشريعة في عصر النهضة العربية والإسلامية، ص: 20-21.

² - أخرجه البخاري، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث: 52، ج: 1، ص: 20 ومسلم في باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث: 20، ج: 3، ص: 1219.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله
الصادقة. وإفساد البدن بتناول ما يحدث به الضرر، وإفساد النفس بمفارقة المعاصي
والذنوب. وهكذا تعتبر النفوس بالأبدان في باب الصلاح والفساد)¹.

ج- البعد الأخلاقي في كلية حفظ العقل:

ميز الله عز وجل الجنس البشري بالعقل الذي هو (أعلى قوة من قوى النفس وأرقاها)²، كما أنه هو مناط تكليفه بأحكام الشريعة الإسلامية، فبه يدرك الأشياء ويميز بين حسننها وقبحها، ضارها ونافعها، خيرها وشرها، حقها وباطلها، معروفها ومنكرها. فلا غرو إذن أن جاءت نصوصها الشرعية منطوقها ومفهومها تقصد إلى حفظ العقل كمقصد من مقاصدها الضرورية وكلية من كلياتها الأساسية، لتحفظ له (قوته التي بها يقدر على أداء مهمته، وذلك سواء بتيسير عوامل القوة له وهي العوامل التي تزكيه وترفع من طاقته في الإدراك الدقيق والحكم الصحيح، أو بدفع عوامل الضعف عنه وهي تلك العوامل التي تعطل نموه وتشل طاقاته)³.

فلا نمو للعقل إلا بتحريره من كل قيد أو عائق قد يعطله أو يحد ويزيغ به عن الحقيقة، ولتحرر من سلطة العادات والتقاليد ومن برائين الجاهلية وإتباع الأهواء الفاسدة والمعتقدات الباطلة التي تعطله عن الإدراك الصحيح للأمور، (وإذا لم يصح إدراكه للحقائق أو لنسبها، أو لم يستقم تنظيمه لها كان ما يتوصل إليه بنظره خطأ في خطأ وفساداً في فساد. ولا ينشأ عن هذين إلا الضرر في المحسوس والضلال في

¹ - عبد الحميد بن باديس، تفسير ابن باديس، منشورات المعارف، الجزائر، 1991م، ص: 95-96،

ب.ط.

² - عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص: 126.

³ - المصدر نفسه، ص: 128.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله المعقول¹، وإذا وقع ذلك انتشر الجهل والانحراف ومن ثم دب الخراب في الأفراد والمجتمعات، وهي كلها علامات لانحطاط الأمم التي إنما تنحط لبعدها عن أعمال العقل. وهذا يدعم ارتباط مقصد حفظ العقل بالجانب الأخلاقي حيث قال ابن عاشور: (حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم. ولذلك يجب منع الشخص من السكر، ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها)² مما يؤدي إلى تفشي الجرائم الأخلاقية في المجتمع. وفي تحريم الخمر مقصد أخلاقي ذلك لما تسببه من عداوة وبغضاء وسوء الخلق، مع أنها مجرد شراب لا علاقة لها بالأخلاق، ولكن لما كانت تذهب العقل مما يسبب خللاً أخلاقياً كبيراً حرمها الله مبيناً ذلك بقوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: 91].

إضافة إلى أن سلوك الإنسان هو ترجمة لقناعاته الفكرية ومعتقداته، فإنه لا يمكن أن نفصل بين عقله وسلوكه، وبين معتقداته وأخلاقه، فهذه الأخيرة لا تستقيم ما دامت معتقداته منحرفة، وما السلوك السوي إلا ثمرة للفكر السليم.

ولا كمال للعقل إلا بالعلم الذي يمرنه على إدراك الأمور واكتشاف حقائقها، ومن ثم إعماله في الفكر والتفكير الموصل إلى استجلاء الحكم وأسرار الخلق. فإذا نما العقل وارتقى في مدارج العلم خلف آثاراً إيجابية تعود على نفسه وأسرته ومجتمعه بالخير والفلاح. ولا علم بلا أخلاق فالعلم الصحيح والخلق المتين هما الأصلان اللذان يبنين

¹ - عبد الحميد بن باديس، تفسير ابن باديس، منشورات المعارف، الجزائر، 1991م، ص: 132.

² - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج: 3، ص: 238.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله
عليهما كمال الإنسان، وبهما يضطلع¹ بأعباء التكليف، ولأن (العلم سلاح ذو حدين:
يصلح للهدم والتدمير، كما يصلح للبناء والتعمير ولا بد في حسن استخدامه من رقيب
أخلاقي، يوجهه لخير الإنسانية وعمارة الأرض، لا إلى نشر الشر والفساد)².

د- البعد الأخلاقي في كلية حفظ النسل:

يكون حفظ النسل بحفظ النوع البشري وبقائه وتكثيره واستمرار تجدد، أو
بتعبير آخر يكون بـ (استمرار تجدد أجيال المجتمع بإنجاب العدد الكافي من الولد بحيث
يعوض عددهم ما يهلك من الأفراد أو يزيد)³، ولا يتأتى ذلك إلا باقتران الرجل بالمرأة
عن طريق علاقة الزواج التي هي (أصل تكوين النسل وتفرع القرابة بفروعها وأصولها)⁴
وذلك مضمون بدافع الفطرة المتجذر في طبائع البشر وجبالهم مهما اختلفت أمكنتهم
وأزمنتهم في هذه المعمورة.

من أجل ذلك ضبط الشارع الحكيم هذه الغريزة البشرية بضوابط شرعية ونظم
علاقة الرجل بالمرأة وأحاطها بسياس العفة والطهر واضعا بذلك أسسا أخلاقية وآدابا
شرعية ترعى هذه الرابطة من فتن الإغواء والإثارة وسدا لذريعة الوقوع في الحرام. ففي
الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ
اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ

¹ - عبد الحميد بن باديس، تفسير ابن باديس، منشورات المعارف، الجزائر، 1991م، ص: 129.

² - محمد عبد الله دراز، الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، مكتبة الفنون والآداب، القاهرة،

2007، ب.ط، ص: 101.

³ - عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص: 146.

⁴ - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج: 3، ص: 421.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله
بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ¹، فشرع الله الزواج بغية أن يثمر (حبا ووداً ولطفاً ورحمة وتعاوناً وتناسلاً واتحاداً وإقامةً لنظام العائلة ثم لنظام القبيلة ثم الأمة)² التي هي قيمة أخلاقية بالدرجة الأولى، كما حث على رعاية الأبناء وتربيتهم وتنشئتهم على الآداب الرفيعة والتربية الأخلاقية حتى ينشأوا أفراداً صالحين ومصلحين في مجتمعهم، وهذا كله يدخل تحت مسمى حفظ النسل من جانب الوجود.

وكل من شذ عن الفطرة الإنسانية يُصنف ضمن (حالات الشذوذ والزيغ عن هذا الأصل المتين، الذي لا يعبر عن حالات سوية في الوضع الإنساني، وإنما يعبر عن لحظة اضطرابية مختلفة باختلال ميزانها وظهور شوائبها وسرعة انجلائها)³، لذلك عظم الله عز وجل جرائم الشذوذ الجنسي كاللواط والسحاق، كما حرم الله الزنا ووصفه بالفاحشة لما فيه من فتح باب اختلاط الأنساب، فقال تعالى: {إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء: 32]، بل إنه سبحانه وتعالى حرم كل ما من شأنه أن يكون سبباً موصلاً إليه، كالنظر والحلوة التي تتنافى مع أخلاق الإسلام وتؤدي إلى قطع النسل، وهذا التحريم يدخل في حفظ النسل من جانب العدم.

كما نشير إلى مختلف الآداب والأحكام الشرعية التي تهدف إلى تحقيق هذا المقصد (حفظ النسل) من خلال حفظ النسب مثل الأحكام المتعلقة بعدة المطلقة والأرملة،

¹ - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث: 4779، ج: 5، ص: 1950، ومسلم، صحيح مسلم، باب استحباب النكاح لمن ثقات نفسه إليه، رقم الحديث: 3466، ج: 4، ص: 128، واللفظ لمسلم.

² - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج: 3، ص: 422.

³ - نور الدين الخادمي، القيم الإنسانية ومقاصد الشريعة في عصر النهضة العربية والإسلامية، ص: 21-22.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله
والضوابط المتعلقة بالتبني، وكنتم ما في الأرحام...جميعها لها أبعاد أخلاقية تهدف إلى
حفظ المجتمع من الفساد وتحقيق الخير والصلاح فيه.

هـ- البعد الأخلاقي في كلية حفظ المال:

لما كان حب المال فطرة جبلت عليها طبائع البشر بصريح الآية {وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا} [الفجر: 20] جاء التشريع الإسلامي فيما يخص النظام المالي ليهذب هذه (الشهوة الفطرية)¹ ويوجهها نحو مراعاة الجانب الأخلاقي في التكسب والإنفاق حتى لا تخرج عن حد الاعتدال ليكون (انصراف الهمة إلى الفضائل النفسية والكمالات الخلقية في الدرجة الأولى)²، وقد استطرد العلماء في كل ما به ضبط لمقاصد حفظ المال ونظمها ابن عاشور في خمسة مسالك رئيسية فقال: (المقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها ووضوحها وحفظها وثباتها والعدل فيها)³، ويكون حفظ المال أولا بكسبه ثم تنميته بكل الطرق المشروعة وصيانتها من مظاهر التلف مثل الإسراف والقمار وغيرهما... وهو ما نصت عليه الأحكام التشريعية التي تصب في هذا المقصد سواء من جهة كسبه أو ملكيته أو إنفاقه، حيث ضُبِطت بضوابط أخلاقية تجمعها قيم العدل والوفاء بالعهد والاعتدال. كما أن الاعتداء على المال سواء بالغش أو السرقة أو الربا أو الكذب، والرشوة، أو القمار أو الميسر أو غيرها من أنواع التحايل بغية كسب المال وكل المعاملات المالية التي تتنافى ومقاصد الشرع والقيم الأخلاقية تصنف ضمن مساوئ الأخلاق المنهي عنها شرعا، وهي تدخل كلها في مفهوم الباطل والسبل المؤدية إليه والتي

¹ - عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص: 196.

² - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج: 3، ص: 456.

³ - المصدر نفسه، ج: 3، ص: 470.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

نص عليها قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 188].

إن مراعاة مقاصد حفظ المال بالصورة التي رغب فيها الإسلام ورسم معالمها وأدق تفاصيلها، يُعتبر إضافة إيجابية لإرساء المقاصد الأخلاقية وتفعيلها في حياة المسلم والتحلي بالآداب الشرعية، كما يُعد (عاملا أساسيا من العوامل الناهضة بالإنسان في سبيل تحقيق وظيفته التي من أجلها خُلق)¹ وهي وظيفة الخلافة.

ومما يجب الإشارة إليه أن الإسلام لم يترك المعاملات المالية بين المسلمين فيما بينهم أو بين المسلمين وغيرهم لتضبطها ضمائرهم أو تحدد تفاصيلها أخلاقهم الذاتية، بل وضع لها قواعد واضحة ومفصلة في كثير من المسائل مما من شأنه تنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات في هذا الشأن فلا يحصل خلاف أو خصام.

وبعد هذه الجولة في الكليات الخمسة واستجلاء أبعادها الأخلاقية، نخلص إلى أن المقاصد الأخلاقية تتمحور حول الكليات الخمس وما يتعلق بها من حاجيات وتحسينات، فإذا كانت هذه الكليات الضرورية التي حددها العلماء لها مواصفات مادية كونها تعني بالجانب المادي للإنسان فإن المقاصد الأخلاقية تعني بجانبه الروحي والنفسي (ومن هنا ينبغي التنبيه إلى أن حفظ هذه القيم ورعايتها بالاعتبار والحفظ هو من صلب رعاية وحفظ الكليات الضرورية خدمة لها وإقامة لها، نظرا لأهميتها وقيمتها في الوفاء بحاجات النفس الإنسانية في البقاء والوجود وتلازمها الإنساني والروحي)². وأصبح من الضروري في الدراسات المقاصدية المعاصرة إضافة المقاصد الأخلاقية إلى منظومة المقاصد

¹ - عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص: 206.

² - الحسان شهيد، دراسات في الفكر المقاصدي من التأصيل إلى التثليل، مجلة الإحياء - الرابطة الحمديدية للعلماء، الرباط، العدد 2، ط: 1، 1436 هـ - 2014 م، ص: 142.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله
(واعتبار مقاصد الشريعة وعاء وخزانة للقيم الأخلاقية ونبعا ثرا للتوجيهات التربوية
والإفادة من المقاصد بغية التأثير والتوجيه في حياة الأفراد والمؤسسات والمجتمع برمته)¹.

المطلب الثاني: مراتب المقاصد الأخلاقية.

الأخلاق أصناف كثيرة أكثر من أن تعد وتحصى، كونها تتعلق بجميع أفعال
الإنسان وأقواله، وقد حاول العلماء المختصون إحصاءها ومن ثم تصنيفها إلى أصول
وكليات جامعة تنضوي تحتها باقي الأخلاق، ولا يسعنا هنا المجال لذكر هذه التصنيفات
وأصحابها، لأن الذي يهمنا هو البحث عما إذا كانت الأخلاق رتبة واحدة أم أنها رتب
متفاوتة وجب إبراز مراتبها المختلفة.

وقد تكلم الشاطبي عن الأوامر والنواهي من مكارم الأخلاق التي وردت مطلقة
بغير قيد واعتبرها مراتب متفاوتة، حيث قال: (كل خصلة أمر بها، أو نهي عنها مطلقا
من غير تحديد ولا تقدير فليس الأمر أو النهي فيها على وزن واحد في كل فرد من
أفرادها؛ كالعدل والإحسان، والوفاء بالعهد، وأخذ العفو من الأخلاق... وهذا كله في
المأمورات، وأما المنهيات فالظلم والفحش... وما أشبه ذلك من الأمور التي وردت
مطلقة في الأمر والنهي لم يؤت فيها بحد محدود إلا أن مجيئها في القرآن على ضربين:

أحدهما: أن تأتي على العموم والإطلاق في كل شيء، وعلى كل حال، لكن
بحسب كل مقام، وعلى ما تعطيه شواهد الأحوال في كل موضع، لا على وزن واحد،
ولا حكم واحد، ثم وكل ذلك إلى نظر المكلف؛ فيزن بميزان نظره، ويتهدى لما هو
اللائق والأحرى في كل تصرف، آخذا ما بين الأدلة الشرعية والمحاسن العادية...

¹ - عبد الله هبوت، معالم النظرية المقاصدية، ص: 168.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

والضرب الثاني: أن تأتي في أقصى مراتبها، ولذلك تجد الوعيد مقرونا بها في الغالب، وتجد المأمور به منها أوصافا لمن مدح الله من المؤمنين والمنهى عنها أوصافا لمن ذم الله من الكافرين... فكان القرآن آتيا بالغايات تنصيحا عليها من حيث كان الحال والوقت يقتضي ذلك ومنبها بها على ما هو دائر بين الطرفين حتى يكون العقل ينظر فيما بينهما بحسب ما دله دليل الشرع فيميز بين المراتب¹.

فالضابط في تحديد مراتب المقاصد الأخلاقية هو نفسه ضابط تحديد مراتب المقاصد، وهو (النظر إلى درجة المصلحة أو المفسدة التي تعلقت بكل أمر وبكل فهي، فعلى قدر تحصيل الأولى ودرء الثانية يأخذ الحكم التكليفي درجته من حيث الترتيب المقاصدي، فإن كان ذلك مهما جدا عد من الضروريات وإن كان قليل الأهمية فمن التحسينيات وما كان متوسطا بين ذلك فمن الحاجيات)² فتكون مراتب المقاصد الأخلاقية بحسب تحقيقها لمراتب المصالح، فما يحقق الضروري يلحق بالضروري وما يحقق الحاجي يلحق بالحاجي وما يحقق التحسيني يلحق بالتحسيني.

فال حاصل إذا أن المقاصد الأخلاقية رتب متفاوتة ومتعددة متعلقة بفعل المكلف وسلوكه: مقاصد أخلاقية ضرورية بلغت حد الضرورة بحيث لا تقام حياة الإنسان دونها، ومقاصد أخلاقية حاجية حيث إذا اختلت لحقه الحرج والعنت، ومقاصد أخلاقية تحسينية من الكماليات حيث إذا فقدت لا تضطرب حياته دونها ولا يلحقه من دونها الضيق والحرج. فلئن كانت الأخلاق والقيم (في أغلب الأحيان قد ظهرت مبعثرة

¹ - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج3، ص: 392-393-394-395.

² - ريحانة اليندوزي، التحقيق في دعوى حصر المكارم الخلقية في المقاصد التحسينية، بحث منشور في كتاب مقاصد الشريعة والسياق الكوني المعاصر، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط، ط: 1، 1434هـ - 2013م، ص: 212.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله
متفرقة، فإنها تنتظم في مجموع الضروريات والحاجيات والتحسينيات التي تتكامل
وتتفاعل لكي تنتج أعل القيم¹.

ويمكن إدراج المقاصد الأخلاقية الضرورية ضمن الأخلاق الاجتماعية التي يتصف
بها المجتمع ككل والتي تضبط علاقات الأفراد فيما بينهم، أما المقاصد الأخلاقية الحاجية
فترجع إلى الأخلاق الفردية التي يتصف بها كل فرد على حدا. (فلا ترى الشريعة فصل
الدين عن الأخلاق وعن نظام المجتمع، واعتباره أمراً يخص الفرد ولا دخل للمجتمع فيه
كما ترى النظم العلمانية... أما الشريعة فترى حفظ دين عموم الأمة أي دفع كل ما من
شأنه أن ينقص أصول الدين القطعية... من أهم مقاصدها... كما جعلت الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية ليظل هناك مدافعون عن القيم الأساسية
للمجتمع)².

الفرع الأول: المقاصد الأخلاقية الضرورية.

إذا كانت المقاصد الضرورية هي التي: (لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا،
بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة)³،
فإن من الأخلاق كذلك ما يدخل في باب الضروري لأنها تُعد اللبنة الأساس في بناء
المجتمعات وإصلاحها والدرع الواقي الذي يعصمها من الانهيار والانحلال، وهي القاعدة
الصلبة في بناء الحضارات ونهضة الأمم (فقد قرر الإسلام أن بقاء الأمم وازدهار
حضارتها واستدامة منعتها إنما يكفل لها إذا ضُمنت حياة الأخلاق فيها، فإذا سقط الخلق

¹ - فهمي محمد علوان، القيم الضرورية، ص: 10.

² - جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار التنوير، الجزائر، ط: 2، 2004م، ص: 157.

³ - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج: 2، ص: 17-18.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

سقطت الدولة معه¹. وهو ما أكده ابن عاشور بقوله: (لا يكاد ينتظم أمر الاجتماع كمال انتظامه، ولا ترى الأمة عقدها مأمونا من انفصامه، ما لم تكن مكارم الأخلاق غالبية على جمهورها، وسائدة في معظم تصاريفها وأمورها)².

فالمقاصد الأخلاقية الضرورية هي مجموعة القيم والخصال الضرورية التي يجب توافرها في سلوك الفرد، بحيث إذا فقدتها فقد هويته الإنسانية (بدليل أن الإنسان لو أتى ضدها -ساءت أخلاقه- لعد لا في الأنام وإنما في الأنعام)³ لقوله تعالى: {لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ} [الأعراف: 179]، فإنسانية الإنسان لا تتحقق إلا بتحليله بمكارم الأخلاق ومعاليتها وتخليه عن مساوئها بحيث (إذا فسد الإنسان في قدرته على أخلاقه ودينه فقد فسدت إنسانيته وصار مسخا على الحقيقة)⁴، فتكون بهذا الأخلاق هي المحدد والمعيار الذي نحكم به على مدى إنسانية الانسان، ويترتب على هذا الكلام أن مكارم الأخلاق (ليست كمالات بمعنى زيادات لا ضرر على الهوية الإنسانية في تركها، وإنما هي ضرورات لا تقوم الهوية بدونها، بحيث إذا فقدت هذه الضرورات فقدت الهوية)⁵.

¹ - محمد الغزالي، خلق المسلم، ص: 32.

² - محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ص: 116.

³ - طه عبد الرحمن، سؤال الأخلاق، ص: 54.

⁴ - ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ت: خليل شحادة، دار الفكر - بيروت، ط: 2، 1408هـ - 1988م، ج: 1، ص: 468.

⁵ - طه عبد الرحمن، سؤال الأخلاق، ص: 54.



المقاصد الأخلاقية وتحليلاتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

كما يجب اتصاف المجتمع بهذه الأخلاق الضرورية، بحيث إذا فقدتها اختل نظامه، إذ لا يمكن للإنسان أن يعيش في مجتمعه بلا قيم وأخلاق بحيث (لو فرضنا احتمالاً أنه قام بمجتمع من المجتمعات على أساس تبادل المنافع المادية فقط، من غير أن يكون وراء ذلك غرض أسمى؛ فإنه لابد لسلامة هذا المجتمع من خلقي الثقة والأمانة على أقل التقادير... كيف تكون الثقة بالعلوم والمعارف والأخبار لولا فضيلة الصدق، وكيف يكون التعايش والتعامل بين الناس لولا فضيلتي العفة والأمانة، وكيف تكون أمة قادرة على إنشاء حضارة مثلى لولا فضائل العدل والرحمة والإحسان؟¹، ولو فرضنا كذلك أن المجتمع الذي يكتفي فقط بسن القوانين الرادعة وزجر الأفراد به، ويستغني عن الاهتمام بنشر فضائل الأخلاق والدعوة لها، فإنه لا محالة مجتمع غارق في وحل الجرائم والآفات، كما يلاقي ولاية الأمور في سياسة أفراد عناء ومشقة.

فالأخلاق إذن ضرورة بشرية فطرية جُبل عليها الإنسان منذ نشأته الأولى²، وفريضة اجتماعية كونها (تمثل المعاهد الثابتة التي تعقد بها الروابط الاجتماعية... والنظم الإسلامية الاجتماعية تمثل الأربطة التي تشدُّ المعاهد إلى المعاهد، فتكون الكتلة البشرية المتماسكة القوية، التي لا تهون ولا تستخذي)³، فإذا كانت معالي الأخلاق ديدن معاملات الأفراد فيما بينهم، وبلغت (الأمة غاية حلبة مكارم الأخلاق على جمهورها، وسادت تلك المكارم في معظم تصاريفها زكت نفوسها، وأثمرت غروسها، وزال موحشها وبدا مأنوسها، فحينئذ يسود فيها الأمن وتنصرف عقولها إلى الأعمال النافعة

¹ - عبد الرحمن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار القلم - دمشق، ط5، 1420هـ -

1999م، ج: 1 ص: 33.

² - للإثراء أكثر ينظر: عبد الرحمن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، ج: 1، ص: 33.

³ - عبد الرحمن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، ج: 1، ص: 35.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله
وتسهل الألفة بين جماعاتها فتكون عاقبة ذلك كله تعقلا ورفاهية وإنصافا من الأنفس
فينتظم المعاش، ولم يُخَفْ تلاش¹.

ومن الأخلاق التي تدرج في باب الضروري نذكر على سبيل المثال لا الحصر:
العدل والصدق والأمانة والإحسان والعفة والوفاء بالعهود...، حيث جاءت الأوامر التي
تحث عليها مطلقة من غير قيد ولا تحديد مما يوحي بالالتزام بها في كل الأحوال (دون
نظر إلى ما قد يترتب عليها من حظوظ وغيرها، كما ورد الوعيد على الإخلال بها، كما
ورد النهي عن أضداد هذه الأخلاق وعن العجب والكبر والرياء والبخل والظلم والحسد
وغير ذلك مع دوام الانتهاء عنها في كل حال ووقت ومكان دون نظر المكلف إلى ما
ينشأ عن هذا الكف والامتناع من الحظوظ والنتائج، وفي بعض نصوص الشرع الوعيد
على الاتصاف بها مما يدل دلالة واضحة لا مرية فيها على أن من مكارم الأخلاق ما يعد
من قسم الضروري²).

فالعدل مثلا قيمة خلقية ومقصد ضروري أصلي وكُلِّي ارتبطت به جميع الأحكام
التشريعية الكلية والجزئية لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} [النحل: 90]،
فغيابه يؤدي إلى زوال الأمم وهلاكها حيث ورد الوعيد بذلك في قوله تعالى: {وَكَمْ
قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ} [الأنبياء: 11]، وقال ابن
تيمية: (إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة،
ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام)³، وقد اعتبر يوسف
العالم أن العدل مقصد ضروري حيث قال: (والوصول إلى التوازن بين المصالح هو العدل

¹ - محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ص: 117.

² - ريجانة اليندوزي، التحقيق في دعوى حصر المكارم الخلقية في المقاصد التحسينية، ص: 215.

³ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 28، ص: 146.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله
والاعتدال والوسطية وهو من أهم مقاصدها الضرورية، ومن أجله يعتبره علماء الشريعة
من الولايات العامة ومن الضروريات لأن المقصود منها إقامة العدل وإحقاقه ورفع الظلم
الواقع أو المتوقع¹.

والأمانة التي حملها الإنسان تتجاوز حفظ الودائع إلى مدلولها الواسع تُعد مقصدا
أخلاقيا ضروريا، فالأمانة التي لا أمانة فيها هي أمة زائلة لا حياة لها كما قال الرسول
صلى الله عليه وسلم: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»²، وقد مثل الخادمي لهذه
المقاصد الأخلاقية الضرورية من حيث (ترسيخ ما هو ضروري لا بد منه، كترسيخ
الحرمة والكرامة الإنسانية التي تقرر إنسانية الإنسان، وجوهره الأخلاقي المتين، ومظاهر
ذلك في المعاش والتواصل والتعامل، وكواجبات العدل والحرية والمسؤولية والوفاء
بالعهود، واحترام الاتفاقيات اللازمة، والمعاهدات الضرورية لاستقرار الأوضاع
وسلامتها من التهارج والتقاتل. بموجب الغدر والخيانة ونقض العقد)³.

الفرع الثاني: المقاصد الأخلاقية الحاجية.

المقاصد الحاجية هي: (المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى
الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، فإذا لم ترع، دخل على المكلفين، على الجملة،

¹ - يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط: 2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي،
الرياض - جدة، 1415هـ - 1994م، ص: 46.

² - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ج: 8، ص: 104، رقم الحديث: 6496، باب رفع الأمانة.

³ - نور الدين الخادمي، القيم الإنسانية ومقاصد الشريعة في عصر النهضة العربية والإسلامية، ص:



المقاصد الأخلاقية وتجليها ----- الطالب ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله
الخرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة¹، فتكون
بذلك المقاصد الأخلاقية الحاجية هي التي يرفع بها الخرج والضيق عن حياة المكلفين.
ومن الأخلاق التي تدرج في باب الحاجي نذكر على سبيل المثال لا الحصر:
الوفاء بالعهود، الرحمة، الاعتدال في الإنفاق، حُسن الظن، إصلاح ذات البين... كما
مثل الخادمي لهذه المقاصد الأخلاقية الحاجية (بترسيخ الإحسان الزائد على العدل،
وترسيخ المسامحة المفضية إلى تنقيح المناخ الإنساني من غوائل الأمراض القلبية والنفسية
التي تؤدي بتراكمها وتواترها إلى الإخلال بالنظام الإنساني في أجزاء وجوانب كبيرة منه،
قد تجعل الحياة فيه واقعة بمشقة عظيمة وخرج شديد)².

الفرع الثالث: المقاصد الأخلاقية التحسينية.

عرف الشاطبي التحسينات بقوله: (فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات
وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم
الأخلاق)³ كما عرفها ابن عاشور أنها (ما كان به كمال حال الأمة في نظامها حتى
تعيش آمنة مطمئنة، ولها بحجة منظر المجتمع في رأى بقية الأمم، فتكون الأمة الإسلامية
مرغوباً في الاندماج فيها، أو في التقرب منها)⁴. والمقاصد الأخلاقية التي تدرج في باب
التحسيني هي التي قصدها العلماء بالتمثيل والشرح وهي تدخل في جميع قواعد الآداب
العامة والعملية، وهي فضائل مكارم الأخلاق، (وأعني بالفضيلة المعنى المشتق من الفضل؛

¹ - الشاطبي، الموافقات، ج:2، ص:21.

² - نور الدين الخادمي، القيم الإنسانية ومقاصد الشريعة في عصر النهضة العربية والإسلامية، ص:
19.

³ - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج:2، ص:22.

⁴ - محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج: 3، ص: 243.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله
أي ما زاد على الحاجة، أو ما بقي من الشيء بعد الوفاء بالحاجة وحد الضرورة...
وتلك هي زينة الإنسان وحليته في كل جوانب حياته في عباداته ومعاملاته وعلاقاته¹.
ونذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر كذلك: التسامح والعفو والحلم والإيثار
والكرم والشجاعة والزهد وإلقاء التحية وآداب الاستئذان... وقد مثل الخادمي لهذه
المقاصد الأخلاقية التحسينية (من حيث ترسيخ ما هو تحسيني تجميلي، كترسيخ مجموع
الآداب والفضائل التي تقرب ولا تباعد، والتي لا ترتقي إلى ما هو ضروري وحاجي،
ومن ذلك التحية وردّها، والهدية، والإكرام بالطعام، والخدمة التطوعية والمدنية التي تعزز
القيم الأخلاقية، وتنشر فضائل التواصل الإنساني والعون، والتكاتف بين البشر، والتآلف
بين الفئات)².

فالتخلق بهذه الأخلاق يكون حسب الإمكان بحيث لا يتزل بممثلة الضروري ولا
الحاجي لكن له أثر في تبليغ الشريعة الإسلامية والدعوة إليها، فالالتزام بالأخلاق
الإسلامية والتحلي بمكارمها في التعامل مع غير المسلم كالالتزام الصدق في المعاملة
ومعاهدات حسن الجوار معهم... تضيي جمالا ورونقا على الدين الإسلامي وتكون
سببا في دخولهم واعتناقهم الدين عن قناعة ورغبة لما لمسوه من محاسن أخلاق وقيم
فاضلة تبرهن على سمو الدين وعظمته، وهو مقصود الشارع كما قال ابن عاشور (حتى
تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها)³، وينقل إلينا

¹ - ربحانة البندوزي، التحقيق في دعوى حصر المكارم الخلقية في المقاصد التحسينية، ص: 223-
224.

² - نور الدين الخادمي، القيم الإنسانية ومقاصد الشريعة في عصر النهضة العربية والإسلامية، ص:
19.

³ - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج: 3، ص: 243.



المقاصد الأخلاقية وتحليلاتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله
المؤرخون ما يسند هذا الكلام عندما يبرزون الدور الكبير الذي لعبه التجار المسلمون في
نشر الدعوة الإسلامية في مختلف الأمصار بأخلاقهم ومعاملاتهم مع نظرائهم من تجار
هذه الأمصار وسكانها.

الخاتمة:

بعد هذا العرض نخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أ- النتائج:

- الخلق هو حال النفس، بما يفعل الإنسان أفعاله بلا روية ولا اختيار، قد يكون في بعض الناس غريزة وطبعاً، وفي بعضهم لا يكون إلا بالرياضة والاجتهاد.
- المقاصد الأخلاقية: هي الغايات الأخلاقية التي ابتغاهما الله تعالى من تشريعه للأحكام والتي تسعى إلى تحقيق الكمال البشري للإنسان.
- العلاقة بين علم أصول الفقه والأخلاق علاقة تداخل حيث تمثل المقاصد الجانب الأخلاقي لعلم أصول الفقه والأخلاق تمثل الإطار المرجعي له.
- تمتاز الأحكام الشرعية مع القيم الأخلاقية في كل ميادين التشريع، فالنظام الأخلاقي هو المحدد الأساس للأحكام الفقهية التي لا يمكن النظر إليها كمدونة قانونية وضعية، بل معايير ضابطة للسلوك بين الأفراد، لأن غاية الأحكام لا تنحصر في التطبيق الظاهري لها فقط، بل تتجاوزها إلى ما ترمي إليه من تحقيق للمقاصد الأخلاقية وتهذيب سلوك المكلف.

- صحيح أن الفقهاء لم يؤصلوا لنظرية أخلاقية متكاملة شاملة لجميع جوانب هذا العلم، إلا أن تأليفهم لم تخلوا من الإشارات والتلميحات لها، والربط بين الفقه والأخلاق، كابن رشد في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" والعز بن عبد السلام في



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

كتابه "شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال"، وكذا الغزالي في كتابه الحافل "إحياء علوم الدين" الذي يعتبر موسوعة شاملة في موضوع الأخلاق.

- العلاقة بين المقاصد والأخلاق أيضا علاقة وثيقة، ذلك أن المقاصد الكلية في مضمونها دعاء إلى مكارم الأخلاق ندبا واستحبابا وحتما وإيجابا، مما يترتب على ذلك ترابط وثيق بين المصالح والأخلاق، ذلك أن التحلي بمكارم الأخلاق يؤدي إلى تحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، وهذه المصالح مقياسها الأخلاق.

- المقاصد الأخلاقية تتغلغل في الكليات الخمس وما يكملها من حاجيات وتحسينات، فإذا كانت الكليات الضرورية التي حددها العلماء لها مواصفات مادية كونها تعني بالجانب المادي للإنسان فإن المقاصد الأخلاقية تعني بجانبه الروحي والنفسي.

- المقاصد الأخلاقية رتب متفاوتة متعلقة بفعل المكلف وسلوكه، والضابط في تحديدها هو نفسه ضابط تحديد مراتب المقاصد.

ب- التوصيات:

- متابعة البحث في مجال المقاصد الأخلاقية، وذلك من خلال تحديد الأخلاق الجامعة والمركزية التي تدور حولها باقي الأخلاق، ومن ثم تحديد المقاصد الأخلاقية الأصلية والتبعية، إذ لا يمكن من خلال مقال واحد مختصر الإلمام بكل جوانب الموضوع.

- توجيه البحث إلى إبراز الفكر الأخلاقي في مؤلفات الفقهاء والأصوليين لتفنيد دعاوى تقصيرهم في هذا الجانب، واستخراج الاجتهادات والآراء الفقهية والفتاوى التي راعوا فيها مكارم الأخلاق وأعملوا فيها هذا المقصد.

المقاصد الأخلاقية بمراتبها الثلاثة الضرورية والحاجية والتحسينية، ما تزال بحاجة إلى التحليل والتمثيل نظرا لتداخلها ولشمولها لجوانب عديدة، فالجبال مفتوح للباحثين للإضافة والبحث والدراسة.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

المراجع:

أ- الكتب:

1. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف - المدينة المنورة، 1416هـ - 1995م.
2. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ت: خليل شحادة، دار الفكر - بيروت، ط: 2، 1408هـ - 1988م.
3. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 4، 1395هـ - 1975م.
4. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر - القاهرة، 1388هـ - 1968م، ب. ط.
5. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط: 3، 1414هـ.
6. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان - القاهرة، ط: 1، 1417هـ - 1997م.
7. أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ت: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط: 2، 1401هـ.
8. أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ت: محمد بن نصر أبي جبل، مكتبة مصر - القاهرة، ط: 1.
9. أبو نصر إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: 4، 1407هـ - 1987م.
10. أحسن حساسنة، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، دار السلام - القاهرة، ط: 1، 1429هـ - 2008م.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

11. أحمد الريسوني، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، دار السلام - القاهرة ودار الأمان - الرباط، ط: 1، 1431هـ - 2010م.
12. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 2، 1412 هـ - 1992م.
13. أحمد بن فارس، مجمل اللغة، ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 2، 1406 هـ - 1986 م.
14. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ب.ط.
15. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، ب.ط.
16. الجاحظ، تهذيب الأخلاق، دار الصحابة للتراث، طنطا - القاهرة، ط: 1، 1410هـ - 1989م.
17. جاسر عودة، الدولة المدنية نحو تجاوز الاستبداد وتحقيق مقاصد الشريعة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط: 1، 2015م.
18. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار التنوير، الجزائر، ط: 2، 2004م.
19. ريحانة اليندوزي، التحقيق في دعوى حصر المكارم الخلقية في المقاصد التحسينية، بحث منشور في كتاب مقاصد الشريعة والسياق الكوني المعاصر، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط، ط: 1، 1434هـ - 2013م.



- المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله
20. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح،
ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: 5،
1420هـ - 1999م.
21. طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، الدار
البيضاء- المغرب، ط: 4، 2012م.
22. طه عبد الرحمن، تعددية القيم ما مداها وما حدودها، كلية الآداب والعلوم
الاجتماعية- مراكش، ط: 1، 2001م.
23. طه عبد الرحمن، روح الدين من ضيق العلمانية إلى سعة الائتمانية، المركز
الثقافي العربي، دار البيضاء-المغرب، ط: 2، 2014م.
24. طه عبد الرحمن، سؤال الأخلاق: مساهمة في النقد الأخلاقي للحدثة
الغربية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب، ط: 6، 2016م.
25. عبد الحميد بن باديس، تفسير ابن باديس، منشورات المعارف، الجزائر،
1991م، ب.ط.
26. عبد الرحمن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار القلم-
دمشق، ط: 5، 1420هـ - 1999م.
27. عبد الله السيد ولد أباه، الأخلاق والقيم في الإسلام، بحث منشور في
كتاب: سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر، أعمال الندوة العلمية الدولية التي
نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء أيام 21-22-23 جمادى الثانية 1432 هـ، الدار البيضاء،
المغرب، ص: 381، ب.ط.
28. عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي،
بيروت، ط: 2، 2008م.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

29. العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال،
ت: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ب.ط.

30. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الكلمة- مصر،
ط: 1، 1435هـ - 2014م.

31. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة-
بيروت، ط: 3، 1404هـ - 1984م.

32. فريد الأنصاري، مفاتيح النور، معهد الدراسات المصطلحية بكلية الآداب
والعلوم الإنسانية - ظهر المهرارز مراكز ومركز النور للدراسات والبحوث - اسطنبول
تركيا، ب.ط.

33. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة
الرسالة، بيروت - لبنان، ط: 8، 1426هـ - 2005م.

34. محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، دار سحنون- تونس و
دار السلام- القاهرة، ط: 4، 1437هـ - 2016م.

35. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس،
1984 م، ب.ط.

36. محمد الطاهر بن عاشور، جمهرة مقالات ورسائل، جمعها محمد الطاهر
الميساوي، دار النفائس، عمان - الأردن، ط: 1، 1436هـ - 2015م.

37. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن
الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1425هـ - 2004 م.

38. محمد الغزالي، خُلِقَ المسلم، دار القلم- دمشق، ط: 14، 1420هـ - 2014م.



المقاصد الأخلاقية وتجلياتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

39. محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية. ب.ط.

40. محمد عابد الجابري، العقل الأخلاقي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الحمراء- بيروت، ط: 1، 2001م.

41. محمد عبد الله دراز، الدين: بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، مكتبة الفنون والآداب، القاهرة، 2007، ب.ط.

42. معتز الخطيب، البعد الأخلاقي والقيمي للفقهاء الإسلاميين، بحث منشور في كتاب: سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر، أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء أيام 21-22-23 جمادى الثانية 1432 هـ، الدار البيضاء- المغرب، ب.ط.

43. موسوعة نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، تأليف فريق كبير من المتخصصين بإشراف: الشيخ صالح بن حميد، عبد الرحمن بن ملوح، دار الوسيلة، المملكة العربية السعودية- جدة، ط: 1، 1418هـ - 1998م.

44. نور الدين الخادمي، الأبعاد الأخلاقية والمقاصدية للنص الشرعي وأثرها في تحديد الحكم الشرعي، دار السلام، القاهرة، ط: 1، 1435هـ - 2014م.

45. نور الدين الخادمي، القيم الأخلاقية والإنسانية ومقاصد الشريعة في عصر النهضة العربية والإسلامية، دار السلام، القاهرة، ط: 1، 1435هـ - 2014م.

46. نورة بوحناش، مقاصد الشريعة وتأسيس الأخلاق في الفكر العربي الإسلامي، رسالة دكتوراه، إشراف: عبد الرحمن التليلي، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم الفلسفة، 2006-2007م.



المقاصد الأخلاقية وتحليلاتها ----- الطالبة ليلي سية وأ.د عبد القادر بن حرز الله

47. يوسف القرضاوي، أخلاق الإسلام، دار المشرق - القاهرة، ط: 1، 2017م.

48. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض - جدة، ط: 2، 1415هـ - 1994م.

ب- المجالات العلمية:

1. طه عبد الرحمن، مشروع تحديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة، مقال منشور في مجلة المسلم المعاصر، العدد: 103، 2002 م.

2. الحسان شهيد، دراسات في الفكر المقاصدي من التأصيل إلى التزليل، مقال منشور في مجلة الإحياء - الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، العدد 2، ط: 1، 1436 هـ - 2014م.

ج- المواقع الإلكترونية:

1. صالح بن أحمد الشامي، التشريع والأخلاق، موقع الألوكة الشرعية، مقال منشور في: 2015/01/22م، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2017/11/01 على الساعة 21:30 <http://www.alukah.net/sharia/0/81605>